جامعة احمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الضمانات السياسية و القانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

من أعداد الطالب (ين):

لغشيم عبد العزيز

سالمي عبد الرزاق

إشراف الاستاذ(ة)

بن مالك محمد الحسن

لجنة المناقشة

رقم	الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسّسة الانتماء	الصّـفـة
1	عثماني تهامي	استاذ مساعد أ	جامعة أدرار	رئيساً
2	بن مالك محمد الحسن	استاذ محاضر ب	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
3	هداجي حمزة	استاذ مساعد أ	جامعة ادرار	عضواً

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بن مالك محمد الحسن

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ: الضمانات القانونية والسياسية في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

من إنجاز الطالب(ة): السالمي عبدالرزاق

و الطالب(ة): لعشيم عبدالعزيز

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : العلوم السياسية

التخصص:

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
16 جامعة ادرار

أ/ بن مالك محمد الحسن
مساعد رئيس قسم العلوم السياسية مكلف بالتدريس والتعليم في التدرج

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الاهداء

إلى أمي الغالية على قلبي

إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى أخواني وأخواتي

إلى زوجتي وابنتي الغاليتين

إلى روح رفيقة الدرب ابنة اختي فاطمة

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

واخص بالذكر صديقي العزيز مزهود عبد الصمد

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

إلى زميلي في المذكرة وكل عزيز عليه.

لغشيم عبد العزيز

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات

والدعوات ،" أمي الحبيبة "أطال الله في عمرها،

إلى من سهر وعمل بكد في سبيلي وعلمني أن العلم سلاح والحياة عقيدة وجهاد

وشجعني على طلب العلم والمعرفة " أبي العزيز

وإلى كل إخوتي كل باسمه وجميع أفراد العائلة الكريمة

إلى روح اختي الحبيبة "آمنة"

إلى زوجتي الغالية و ابنائي الاعزاء

إلى كل الأصدقاء و الزملاء في العمل

إلى زملائي في الدراسة بجامعة احمد دراية

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة

إلى كل من عرف معنى التعب والسهر في طريق البحث العلمي

سالمي عبد الرزاق

الشكر و التقدير

الحمد الله الذي سدد خطانا لهذا العمل وأعاننا عليه

نتقدم بالشكر والعرفان للدكتور المحترم الذي تفضل بإشرافه على مكان العمل

"بن مالك محمد الحسن"

على الجهد المبذول منه و وقوفه معنا ونصائحه القيمة و إرشاداته وانتقاداته كما

نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم منذ بداية مشوارنا الدراسي

وإلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بصفة خاصة،

وإلى كل عمال الإدارة و المكتبة

وإلى كل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو قريب

مقدمة

يعتبر موضوع المجتمع المدني ذا أهمية كبيرة على الصعيد العربي علـــى غرار المجتمع الدولي، إذ يعتبر من المواضيع الساخنة التي أضحى الجدل الدائر حولها على أشده ؛ وذلك من خلال ما أتاحته العولمة من فرصة الاطلاع على الآخر والتأثر به،وهو ما أسهم في رفع مستويات الوعي والشعور بالمواطنة لدى الأفراد عموما ، وخاصة مع توفر الوسائل التكنولوجية والوسائط المعرفية، ما أدى إلى تغير العديد من المفاهيم التقليدية المترسخة في المخيل الشعبي حول الدولة والسلطة والحرية والديمقـــراطية وحقوق الإنسان ... وغيرها من المفاهيم التي روجت لها العولمة واستقطبتها الثقافات المحلية . مما رفع سقف المطالب الشعبية من الحرية والديمقراطية ، خصوصا في المجتمعات العربية التي تعرف غليانا وإعادة تشكيل البنية الدولة والعقد الاجتماعي الذي يربطها بمواطنيها . وقد ألقي اللوم في كثير مما آلت إليه أوضاع الشعوب العربية على ضعف المجتمع المدني وعدم فاعليته ، ولهذا برزت الضرورة لتفعيل دوره في هذه المجتمعات ، حيث أصبح من الواضح أن للمجتمع المدني الكثير من الإمكانيات والأدوار غير مستغلة والتي يمكن من خلالها المساهمة بشكل جد كبير في تطوير وتحريك عجلة التنمية بمختلف أشكالها.

وتعد الجزائر من الدول العربية التي دفعتها الظروف التاريخية التي عرفها نظام الحزب الواحد إلى إيجاد حلول للاوضاع الإقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد ، فبدأ الإهتمام بالمجتمع المدني وللدور الفعال الذي يقوم به وذلك من خلال فتح المجال أمام إنشاء الجمعيات بمختلف أشكالها ، حتى تكون لها الفاعلية المطلوبة والمرجوة في المجتمع الجزائري ، الذي بدأ في تبني هذه المؤسسات الجمعوية منذ ثمانينات القرن الماضي ، حيث كانت الأحداث أكتوبر 1988 بصمة بارزة في ذلك ، إذ فتح المجال أيضا أمام التعددية الحزبية بدل سياسة الحزب الواحد . وبالتالي فتبتي المجتمع المدني في الجزائر آنذاك كان لأغراض اجتماعية وإصلاحية تمكن من وضع قاعدة للتغيير الاجتماعي وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل مباشر في التنمية .

وتعتبر شرعية عمل منظمات المجتمع المدني حق طبيعي ومدني وسياسي، يكفل المواطنين حرية التجمع والانضمام الى مؤسسات للدفاع عن مصالحهم، وايجاد مجال للعمـل خـارج نطاق الدولة. واجمعت على هذا المبدأ معظم المواثيق الدولية وخاصة اتفاقيات حقوق الانسان المختلفة. كما ان الدستور كفل حرية التعبير عن الرأي والاجتمـاع والتظـاهر السلمي والاعلام والنشر والاتصالات ، وحرية الفكر والضمير والعقيدة ، وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، واكد على ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعـم الدولة لها من اجل تطويرها واحترام استقلاليتها .

إن اي قانون يساهم في بناء مجتمع مدني ديمقراطي قوي وشفاف ومستقل، يساهم حكماً في تطوير مشاركة المواطنين، و إعادة البناء على اساس صحيح وسليم، ويعزز مساهمتهم في رسم الانظمة والقوانين والسياسات العامة للدولة .

كما ان استقلالية منظمات المجتمع المدني، هو شرط ضروري لوجود مجتمع مدني قوي وفاعل، يحمي مصالح افراده ومؤسساته. ويعني ايضاً حق المنظمات بصياغة اهدافها ونشاطاتها طبقا لمصالح واحتياجات الفئات التي تمثلها. والاستقلالية لاتعني ان منظمات المجتمع المدني تقوم بدور تكاملي مع الدولة ، بل تعني الشراكة مع الحكومة والقطاع الخاص في عملية التنمية بمفهومها الواسع، عبر التخطيط والتنفيذ والتقييم، وهي تعني ايضا الاستقلال التنظيم وحرية اختيار ادارة وقيادة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية .وانطلاقاً من حرص منظمات المجتمع المدني على ممارسة مسؤولياتها بشفافية ومصداقية، فعليها احترام مبدأ المساءلة والمحاسبة ، سواء امام اعضائها أو المستفيدين والمجتمع، وامام القانون والاجهزة الحكومية، والجهات الدولية المانحة، حيث لا ديمقراطية حقيقية دون مساءلة ومحاسبة وشفافية.

اولا/ اهمية الموضوع:

لكل عمل اوبحث علمي اهمية ، و موضوع الضمانات السياسية والقانونية في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ،ذا اهمية بالغة وتبرز اهمية دراستنا في :

- معرفة مكانة المجتمع المدني واهميته في مرحلة الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ 1989 .

- ضبط آليات و قوانين تنظيم علاقة المجتمع المدني بالدولة من جهة، وبالمجتمع المدني من جهة اخرى ، وذلك حسب التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري.

ثانياً/اهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على سياسات الدولة وقوانينها التي تُفعل دور المجتمع المدني في الجزائر وذلك من خلال مساهمتها في ارسى قاعدة اجتماعية صحيحة تكفل للفرد و المجتمع المشاركة بحرية واستقلالية تامة في مختلف المجالات ، من خلال جملة الإصلاحات السياسية والقانونية التي اعتمدتها الجزائر بعد الاستقلال وصولا دستور 1989 بإعتماد قانون الجمعيات90/31المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 وصولا للقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، والقانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12/04 والمؤرخ بنفس التاريخ ، وكذا من خلال واقع ممارسات المجتمع المدني انطلاقاً من فهم بنيته المؤسسية وصولاً إلى فاعليته، . بالتركيز على البنية المشكلة

للمجتمع المدني، والوقوف على أهم مؤشرات تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وطرق تمويلها وهامش الحرية الذي تتمتع به، إضافة إلى نوعية الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني مما يساعد على رصد مستوى الاستقلالية التي تتمتع بها تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

ثالثاً/اسباب اختيار الموضوع:

ساهمت جملة من الاسباب والدوافع في اختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة ، ومن بينها اسباب ذاتية واخرى موضوعية.

أ-اسباب ذاتية :

انطلاقا من طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه (تنظيم سياسي واداري) ،وكذا اهتماما الشخصي بهذا الموضوع نظرا لحيويته وشغله حيزا معرفيا مهما في الآونة الاخيرة.

ب_اسباب موضوعية:

- تكمن اهمية اختيار الموضوع بالدرجة الاولى في ابراز الآليات السياسية والقانونية الضامنة لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر .

- الاهتمام الاكاديمي المتواصل بدارسة موضوع المجتمع المدني في الجزائر و الذي تركز حول الكشف عن ملامح تنظيم المجتمع المدني، وعلاقته بالدولة . ثم انتقل هذا الاهتمام في السنوات الاخيرة الي علاقته بالعملية السياسية.

رابعاُ/ أدبيات الدراسة :

تقدم الدراسات السابقة دعما محوريا لكل دراسة نظرية كانت أو ميدانية ،وذلك لتكوين خلفية عن موضوع البحث، والاستفادة من خطواتها المنهجية ، ثم الاستناد على ما توصلت إليه من نتائج لتحقيق التراكم العلمي والمعرفي حول الظاهرة محور الدراسة والبحث. ولا يمكن لدراسة واحدة أو لباحث منفرد الإحاطة بظاهرة ما وفهمها وتفسيرها مهما بذل من الجهد ومهما امتلك من الإمكانيات المادية والمعرفية، وإنما يتحقق ذلك بالتساند المعرفي بين البحوث المختلفة حول نفس الموضوع.

وفي سياق البحث النظري حول الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر تم الاطلاع والاستفادة من عدة دراسات سابقة، مشابهة أو ذات علاقة بالموضوع وهي:

1- الدراسة الأولى: " المجتمع المدني والدولة" دراسة سوسيو-سياسية "الجزائر"

وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع السياسي، من إعداد الباحث الطيب بلوصيف، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى عوفي، بجامعة باتنة، خلال السنة الدراسية2012-2013.

وتسعى هذه الدراسة إلى تشخيص الأسس والمرتكزات النظرية لمناقشة دور المجتمع المدني كإحدى الآليات الأساسية التي تساهم في بناء المجتمع السياسي كمنطلق مرجعي يمكن الإعتماد عليه في الجزائر كدراسة حالة.

وخلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات يتمثل أبرزها في : خضوع المجتمع المدني للسلطة السياسية وتآكل قاعدته، وبالتالي فهو غير قادر على تعديل ميزان القوة الذي يلغي دوره في التأثير والتغيير، لأن المعادلة قائمة على أساس أن المجتمع المدني يكتسب شرعيته من السلطة السياسية التي عملت على الحيلولة دون ظهوره كقوة منافسة لها، على الرغم من وجود كم هائل منها ذو أهداف مختلفة محلية ووطنية، كذلك أن مساهمته بقيت محدودة جدا نتيجة تأثيرات الوضع السياسي في بداية التحول جعل 362 منه فضاء مناسباتي، وفي أحيان أخرى تابع للأحزاب السياسية، وبذلك فالمجتمع المدني أصبح غير قادر على تعديل قواعد الفضاء السياسي الذي هو في صالح الدولة، لعدم تجذره في المجتمع بفعل مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بالنخبة المسيطرة التي لم تقبل بفكرة التعددية، وتركيزها على بناء الدولة على حساب المجتمع المدني، إضافة إلى عدم امتياز منظمات المجتمع المدني بالندية والمنافسة للسلطة في ظل غياب البيئة الاجتماعية والسياسية الحقيقية مقارنة بالمجتمعات الأخرى التي يشكل فيها المجتمع المدني مركزا مهم في سلطة القرار السياسي والاجتماعي.

2- الدراسة الثانية: "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق"

وهي عبارة عن دراسة ميدانية للباحث عمر دراس شملت 266 جمعية بولاية وهران، قدمت سنة 2001-2000

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الظاهرة الجمعوية في الجزائر لفهم نمط تشكلها وتطورها.

وقد اتخذت مدينة وهران كنموذج للدراسة الميدانية، التي بحثت في ثلاثة محاور متتالية خصائص جمعيات مدينة وهران، ومؤطريها، وتمثلاتهم وتقويمهم لواقع الجمعيات حاليا؛ سعيا إلى إعطاء بعض الإتجاهات وواقع الحياة الجمعوية في ولاية وهران وآفاق تطورها. ، وقد خلصت إلى جملة من النتائج :

1. خصائص الجمعيات الوهرانية:

- تتميّز الجمعيات المدروسة بحداثة نشأتها 62 % نشأت بعد 1990، يغلب عليها الطابع الثقافي والإجتماعي وتعددية الأهداف. هذا النوع من الجمعيات أوكلت لها وظيفة تسييرية تخلت عنها الدولة عمدا منذ الثمانينات.

- جل هذه الجمعيات لم تتلق صعوبات تذكر في بداية تكوينها ولكن يعاب على معظمها صعوبة التوصل إلى تنظيم محكم مسترسل ومستقر، وضعف تقاليد العمل الجمعوي الذي يؤثر على معنويات المنشطين ويضعف مجال المساهمة و المشاركة الفعالة في الوسط الجمعوي.

- تشير الدراسة من جهة أخرى إلى تطور وتزايد عدد المنخرطين والمتكونين من الفئة العمرية الشبانية)اذ تمثل الفئة الأقل من 20 سنة وما بين 20 و 30 سنة ،70 % تقريبا من العينة، يمتلكون مستوى تعليمي متوسط يعزوهم الدافع أو النزعة الإنتفاعية أثناء الممارسة الجمعوية والإندماج الإجتماعي.

- الإعتماد الكلي للجمعيات على إعانة الدولة 95 % من المساعدات متأتية من السلطات العمومية و هذا يبرز درجة خضوع و تبعية الجمعيات للدولة ومكوث رواسب الإيديولوجيا الشعبوية. إذ كما نعلم أن من نتائج هذه الإيديولوجيا، تخدير المبادرات أضعاف أيديولوجية المجهود ،خاصة عندما نلمس من جهة أخرى هشاشة شبكة التعاون و التبادل و محدودية المجال الجمعوي.

2. المكونات الاجتماعية لمؤطري الجمعيات:

يؤطر الجمعيات جزء هام من فئة الشباب وخاصة الفئة العمرية ما بين 20 و 30 سنة 35 % تقريبا و لكن 40 % من مجمل العينة يملكون مستوى جامعي ومن أصول إجتماعية متوسطة إذ نجد الفئات الإجتماعية الوسطى تتصدر تأطير الجمعيات ب 23% ثم الطلبة وتليها الفئات الشعبية ولكن النخبة لا تتعدى 10% من مجمل منشطى الجمعيات.

- قلة وجود العنصر النسوي والذي تسند له مهمة تسيير نوع معين من الجمعيات خاصة منها الصحية والإجتماعية.

2- الدراسة الثالثة:واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا. اطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوره العلوم في علم الاجتماع .تخصص علم الاجتماع التنمية من اعداد الباحثة شاوش اخوان جهيدة لسنة الجامعية 2014-2015.

وتسعى هذه الدراسة إلى وضع تصور لواقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال البحث في جملة من العوامل التي تشكل هذا الواقع، انطلاقا من فهم البنية المؤسسية التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، وملامح النخبة التي تشكله، ثم طبيعة العلاقة التي تربطه مع الدولة، وصولا إلى إسهامه في العملية التنموية. كل ذلك من خلال دراسة نظرية وميدانية تسعى إلى تحليل المؤشرات المختلفة لهذه المتغيرات التي تشكل جوانب مختلفة من واقع المجتمع المدني في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

_ تتشكل النخبة الممثلة للمجتمع المدني من أشخاص ذوي تعليم عال، ذوي مهن إدارية أو تعليمية، وذوي دخل متوسط ، يمتلكون خبرة متنوعة في العمل الجمعوي، والعمل السياسي لديهم طموحات سياسية يسعون إلى بلوغها من خلال المكانة والتكوين الذي يكتسبونه من النشاط الجمعوي .

_ تمتلك الجمعيات بنية مؤسسية جد ضعيفة، وتمارس عملها بشكل يتمحور حول شخص الرئيس أو الأعضاء المؤسسين. ولا تمتلك تقاليد الممارسة الديمقراطية أو التداول على القيادة، كما أنها لا تلتزم بقوانينها الداخلية التي تمثل وسيلة للحصول على الاعتماد .

- _ تتمتع الجمعيات بهامش من الحرية، وتعتمد على الدولة في تمويلها، ورغم أن علاقتها بالدولة تبدو في ظاهرها علاقة تعاون، غير أن معايير تقديم المساعدات المادية والتعاون والاستشارة... كلها غير محددة وغير واضحة، وتعتمد على شطارة الرئيس، وهو ما يجعل هذه العلاقة علاقة تبعية وخضوع.

_ لا يشكل المجتمع المدني آلية للهيمنة وإنما ينظر إليه كمنافس للدولة ولهذا تسعى الدولة للحد من نموه وقوته.

_ تسعى الجمعيات للمساهمة في التنمية غير أن أنشطتها تتمركز في مجالات محدودة (التوعية والتطوع وتقديم المساعدة)

خامساً / اشكالية الدراسة:

نال المجتمع المدني في الجزائر حظا وافرا من السجال الدائر منذ عقود في خضم التحولات السياسية التي مرت بها ، حيث ظهر هذا المفهوم على الساحة السياسية والإعلامية وأثير بقوة منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي، مرتبطا في ذلك بعمليات التحول السياسي التي مرت بها الدولة آنذاك؛ وقد بدأ الحديث عن هذا المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد سواءا في المجال السياسي أو في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومع تنامي الدعوة إلى ضرورة الإصلاح السياسي والاجتماعي، وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية والممارسة الديمقراطية. ولهذا يمكن اعتبار المجتمع المدني في الجزائر أحد أهم التحولات الأساسية التي عرفها المجتمع الجزائري في السنين الأخيرة، فقد أصبح مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات أكثر دلالة وعمقا وإلحاحا، وخاصة مع ظهور مجموعة كبيرة من التنظيمات غير الحكومية التي أصبحت تبحث عن لعب دور كبير في الساحة الاجتماعية والسياسية، على غرار الجمعيات والنقابات والمنظمات الوطنية وغيرها.

ومن أجل تجسيد هذا التصور فعليا تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المجتمع المدني الجزائري في ظل الاليات السياسية و القانونية المنتهجة وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيسي الاتي:

ما هو المجتمع المدني ؟ .و ما مدى مساهمة الاطر القانونية والسياسية التي اعتمدتها الجزائر في ضمان تفعيل دور المجتمع المدني ؟

سادساَ / الاسئلة الفرعية:

1_ ما مفهوم المجتمع المدني ؟ وما اهم الوظائف المنوطة به؟

2_ كيف ساهمت الاصلاحات السياسية و القانونية في ضمان تفعيل دور المجتمع المدني؟

3_ ما هي المكانة القانونية للمجتمع المدني خاصة في مرحلة التعددية السياسية؟

سابعاً / الفرضيات

1_ ساهمت الاصلاحات السياسية في ارسى اسس المجتمع المدني في الجزائر.

2_اللوائح القانونية الجزائرية لم تكن ضمان مساهم في دفع عجلة المجتمع المدني الجزائري.

3_ بيئة النظام السياسي ضمان مساعد على العمل الحر و المستقل لمجتمع المدني.

ثامناً/ الحدود الزمانية و المكانية

* الحدود المكانية: تتمحور دراستنا حول الجزائر

الحدود الزمانية: تتناول دراستنا موضوع الضمانات السياسية والقانونية في تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر في الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1962 الي يومنا هذا. مع ان هذه الفترة الزمنية هي نفسها مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر ، حيث انها تميزت بظهور العديد من التنظيمات والجمعيات . مما ادى الي تبلور مفهوم المجتمع المدني الي جانب اجراء مجموعة من الاصلاحات السياسية و القانونية في الجزائر.

تاسعا :منهج الدراسة :

ان كل دراسة اكاديمية لم يكبت لها النجاح الا بتباع منهجية علمية واضحة تساعد الباحث على التحكم في موضوع البحث. في هذا الاطار، تجدر الاشارة الي ان كل موضوع يفرض منهجه حسب طبيعته و اهدافه ، ومن مطلق ان هذه الدراسة سوف تتناول موضوع الضمانات السياسية والقانونية لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر ، تتبين ان موضوع البحث يتطلب معرفة التطور التاريخي للمجتمع المدني ثم معرفة واقعه مع التحليـــــــل و التفسير ، وعلى هذا الاساس تتطلب هذه الدراسة منهجين :

- المنهج التاريخي : الذي يدرس الظاهرة السياسية في سياقها التاريخي ، بحيث انه لا يكتفي بذكر الاحداث التاريخية فقط بل يسعى الي تفسير تلك الاحداث بهدف الوصول الي الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بالظاهرة محل البحث.

- المنهج الوصفي : هو المنهج المناسب للدراسات الاجتماعية ومنها العلوم السياسية ، و اعتمدنا عليه في الفصل الاول المتضمن الاطار النظري للدراسة ، وذلك في وصف المجتمع المدني.

اضافة الي هذين المنهجين سوف تعتمد هذه الدراسة على مجموعه من الاقترابات المهمة ، التي ستساهم في تذليل الصعوبات مع تيسير الاقتراب من الظاهرة محل البحث من خلال تناولها من جميع الجوانب، كما تساعد هذه الاقترابات على التحليل و التفسير. تتمثل هذه الاقترابات فيما يلي:

الاقتراب المؤسسي والقانوني: تم الاستعانة به في تحديد ومعرفة الاطر الدستورية والقانونية التي و ضعها المشرع الجزائري في تنظيم المجتمع المدني ، و ذا معرفة طبيعة المؤسسات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر

عاشرا: تقسيم الدراسة

للإلمام بالإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات أو نفيها، تم إعتماد على الطريقة القائمة على الفصول، وإعتمدنا في دراستنا على الخطة التالية والمقسمة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني ، الذي تضمن مبحثين وفيهما سنتطرق في المبحث الاول إلى المفاهيم المتعلقة بالبحث من مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته وأهم وظائفه، اما في المحث الثاني تطرقنا الي الاسس و تحديات العمل الحر و المستقل للمجتمع المدني، أما الفصل الثاني جاء بعنوان المجتمع المدني في الجزائر بين القانون والممارسة وتضمن مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاطار التنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر اما المبحث الثاني تطرقنا الي الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات غير الحكومية وصور انتهاكها وفق قواعد القانون الدولي، اضافة الي اهم القوانين و السياسات التي وضعتها الدولة كضمان لتفعيل المجتمع المدني في الجزائر.

الحادي عشر: الاطار المفاهمي

تعرف المجتمع:

المجتمع في اللغة هو مصطلح مشتق من الفعل جمع، وهي عكس كلمة فرق، كما أنها مشتقة على وزن مفتعل، وتعني مكان الاجتماع، والمعنى الذي يقصد بهذه الكلمة هو جماعة من الناس، وهذا رد على من يعتقد أنها كلمة خاطئة ويقول إنه ينبغي استخدام كلمة جماعة بدلاً منها، ويسقى العلم الذي يعنى بدراسة المجتمع من جميع نواحيه بعلم الاجتماع والمجتمع لغة كما جاء في معجم المعاني الجامع هو عبارة عن فئة من الناس تشكل مجموعة تعتمد على بعضها البعض، يعيشون مع بعضهم، وتربطهم روابط ومصالح مشتركة وتحكمهم عادات وتقاليد وقوانين واحدة.

وهناك عدة تعريفات للمجتمع من المنظور السياسي، والمنظور الاجتماعي، والمنظور النفسي وغيرها، ويمكن تعريفه اصطلاحاً على أنه عدد كبير من الأفراد المستقرين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة[1]

والمجتمع هو مجموعة من الأشخاص الأحياء، وليس مجموعة من الأفكار فحسب، وهؤلاء الأشخاص مكتفون بذاتهم، ومستمرون في البقاء، ويتنوعون بين ذكور وإناث، وقد وصف المجتمع من قبل علماء الاجتماع على أنه أكبر جماعة يمكن أن ينتمي إليها الأفراد، وله القدرة على التكيف بذاته، وأن يكون مكتفياً بحيث يستمر إلى اللانهاية، ويعتبر من الصعب

[1]. د محمد بن علي اليولو الجزولي.**الشمائل النبوئية و اثارها في اصلاح الفرد و المجتمع**.الجزء الثالث .نشرت بتاريخ 2014/12/01 .موقع WWW.ARABITA.MA اطلاع عليه بتاريخ 2022/03/02.

أن ترسم حدود معينة وثابتة لأي مجتمع معين؛ حيث إن هذه الحدود تتغير وتختلف باختلاف الأحوال، وحسب الغرض المراد من تحديدها[1].

تعريف المجتمع المدني:

عرفه *سعد الدين ابراهيم* المجتمع المدني بأنه: «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة فيه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف. وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من: الجمعيات، والروابط، والنقابات، والأحزاب، والأندية، والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو ارثي.»[2]

و يعرف *مايكل والزر* المجتمع المدني بوصفه" ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وكونيته، سواء أكان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو دين أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة، إنه ذلك المجال والإطار الذي يجتمع الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام، ألا وهو حب الاجتماع الإنساني"[3]، وهو تعريف شمولي؛ فهو من جهة يعين الأسس التي يتم من خلالها تأسيس الشكل الاجتماعي المدني، ومن ناحية ثانية يشير إلى القيم التي تنطوي عليها فكرة المجتمع المدني حيث الاجتماع والتواصل والتضامن الاجتماعي .إلا أنه أشار إلى عناصر مثل الدين والقبيلة والأخوة والطائفة باعتبارها مؤسسات مدنية، في حين أن الواقع يختلف عن ذلك من حيث إن الأولى عضويتها إجبارية والثانية بعضها اختيارية[4].

ومن التعاريف القاموسية التي تناولت المفهوم بالتعريف، نجد القاموس الدستوري ل *أوليفييه دوهامل* الذي لخص المجتمع المدني ومكوناته في مجموعة أو جماعة من المواطنين أحيانا مشخصة وأحيانا أخرى معارضة للمجتمع.[5]

كما ذهب قاموس العلوم السياسية ل "برتراند بادي" إلى أبعد من ذلك حيث عرف المجتمع المدني بأنه إطار مفهومي يسمح بممارسة التفكير ضمن مقاربة تسعى إلى مقاربة تغليب الحقوق الأساسية للشخص الإنساني"[1]

[1].محمد الجوهري . **المدخل الي علم الاجتماع**. كلية الاداب جامعة القاهرة ،2007،ص 32.33

[2]. سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000 ،ص .13

1. Michael Walzer: The Civil Society Argument. The good life, New States man and Society, vol 2, october 1989, p28.

[4]. شاوش اخوان جهيدة ،واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة انموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2623، ص 28.

[5]. Duhamel Olivier, Yves Meny, le dictionnaire constitutionnel, Edition P.U.T, Paris, 1992 p 23.

تعريف الاصلاح السياسي:

مفهوم الإصلاح السياسي يعرف قاموس "أكسفورد" الإصلاح بأنه: تغير أو تبديل نحو الأفضل في النظام والمؤسسات السياسية عن طريق إجراء تعديلات عليها تجعلها تتطور نحو وضع أفضل[2] .

وإلى جانب ذلك عرفته الموسوعة السياسية بأنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، والإصلاح خلافا للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام اي أنه أشبه ما يكون بإقامة الدعائم التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية، ويستعمل عادة للحيلولة دون قيام أو تأخيرها " [3]

وفي ذات الاتجاه تؤكد "وثيقة الإسكندرية" على الطابع المرن لمفهوم الإصلاح السياسي الذي يمكن فهمه في أطر فكرية ومجتمعية مختلفة، فالوثيقة تقر أن المفهوم "يقصد به جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبئ القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني مؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما وفي غير إبطاء وتردد، وبشكل ملموس في طريق بناء النظم الديمقراطية[4].

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الإصلاح هو تغيير قواعد عمل النظام المجتمعي ومعالجة القصور والاختلال اللذان يعوقان التنمية والنهوض بالمجتمع من جميع مناحيه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبذلك فالإصلاح ليس عملاً سياسياً وحسب، بل عمل حضاري شامل يتناول المفاهيم والقيم والأفكار والعادات والتقاليد والمؤسسات والأفراد، إذ أنه يمس كافة جوانب الحياة المادية والفكرية والروحية والأخلاقية للمجتمع بالإضافة إلى أنه عملية مستمرة ودائمة.

الضمانات :

تعرف الضمانات على أنها مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهناك ضمانات دستورية، وقضائية، و سياسية ودينية.

---

[1]. سعد الدين ابراهيم . نفس المرجع السابق ص 7

.5« Oxford dictionary » fourth edition. (new York, oxford university press . 2008), p 369 .

[3]. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص 206.

[4]. وثيقة الإسكندرية"، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الإسكندرية بين 12و 14مارس2003.

الضمانات السياسية: تشمل الضمانات السياسية الرأي العام والأحزاب السياسية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون وعلوية الديمقراطية في الممارسة السياسية ومبدأ المساواة ومراقبة الرأي العام على أعمال الحكومة.

الضمانات القانونية:هي الضمانات الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لظاهرة معينة، وهذا كي يُقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه .

وتشكلت تدرجياً قواعد معيارية تمثل معاً ضمانات قانونية لوجود منظمات غير حكومية حرة ومستقلة عن السلطة، ولأن هذا الحق بطبيعة الحال ليس حقاً مطلقاً فإن الدول المختلفة تضع الإطار القانوني الناظم لممارسته، دون وجود تماثل بين هذه التشريعات؛ فمنها من التزمت بحسن تنظيمه، ومنها من انتهكت هذا الحق وأفرغته من مضمونه، ضاربة عرض الحائط بجميع المبادئ الدولية ذات الصلة، سواء عبر التلاعب بالنصوص أو الإخلال بتطبيقها، وهذا ما يرجع أساساً إلى نظرة السلطة إلى دعم وجود مجتمع مدني قوي وحقيقي أولا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

الفصل الاول : *الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني*

تمهيد الفصل الاول

ظهر مفهوم المجتمع المدني إلى الوجود في أوربا خلال نهاية النصف الأول من القرن السابع عشر، لينتقل بعد ذلك إلى أمريكا الشمالية. وبعد احتلاله مركز الصدارة في نظريات التغير الاجتماعي لما يقرب قرنا من الزمن سجل المفهوم تراجعا وانسحابا لما يقرب من نصف القرن، ليشهد عودة متدرجة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تكثفت في بداية التسعينيات إثر تحولات دول أوربا الشرقية. وكما كان بروزه لأول مرة مصاحبا لحركة اجتماعية تغييرية واسعة ، فإن فترات المد والجزر التي عرفها هذا المفهوم على امتداد تاريخه يمكن أن تنبئ عن طبيعة واتجاه التحولات التي تعرفها المجتمعات التي يتموقع فيها هذا المفهوم.

المبحث الاول: مفهموم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم التي ليس لها تعريفا جامعا مانعا، ذلك لأنه شهد تطورا في تحديد معانيه ودلالاته منذ ظهوره إلى الآن، كما اختلفت المدارس السياسية العديدة في تعريفه. من هذا المنطلق، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الاول : مفهوم المجتمع المدني و اهم خصائصه

المطلب الثاني: مؤسسات و وظائف المجتمع المدني

المطلب الاول : تطور مفهوم المجتمع المدني و اهم خصائصه

اولا : مفهوم المجتمع المدني

لعصر النهضة الأوروبية وفلاسفة الأنوار دور كبير في إرساء الأسس والمكونات المعرفية والنظرية للمجتمع المدني، ذلك أن تاريخ المفهوم يعود إلى إفرازات الفكر السياس ي الليبرالي على مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر، المرتبط بالمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، والذي بلور أسس النظرية السياسية الليبرالية الغربية، على أعقاب انهيار "النظام التقليدي"، المبني أساسا على الحكم المطلق وسلطان البابا الديني والدنيوي المتحكم في ملوك أوروبا باسم سلطة الكنيسة المسيحية، وبداية المد الثوري على حكم الكنيسة والملوك، وكذا شرعية الحكم بمقتضى الحق الإلهي، الذي ينأ بالحاكم عن محاسبة سياساته وممارساته السلطوية إلا أمام الله، والذي أسس الفكر السياسي الليبرالي إلى بداية سلطان القانون الطبيعي، الذي يقر بحرية الفرد الإنسان باسم العقل والمنطق، وإلى سيادة الشعب، والسيادة القومية، وحقوق الإنسان.

كان للثورة البرجوازية الإنكليزية والثورة الفرنسية الدور الكبير في توطيد وترسيخ هذه المفاهيم الجديدة والعمل على تكريسها بإحداث القطيعة نهائيا مع ما كان سائدا قبل ذلك، حيث أصبحت الثورة الفرنسية بمثابة نقطة تأريخ عالمية جديدة بالمعنى التاريخي والإنساني، تفصل بين العالم القديم والعالم الحديث والعصري، ودشنت عهدا جديدا في

تاريخ الإنسانية جمعاء، بحكم ما أعلنته من حريات ومساواة قانونية وسياسية للإنسان الفرد[1].

على الرغم من كون «المجتمع المدني» مفهوما نظريا مجردا وليس وعاء جاهزا، إلا أنه بالمقابل مفهوم ولد وتبلور في المجتمعات البرجوازية والعلاقات الرأسمالية والصراع الطبقي في أواخر حلقات الدولة الإقطاعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبالتالي فهو أداة نظرية لا يمكن ملامستها كحقيقة تجريبية متطـورة تاريخيا في الواقع العربي الإسلامي، بالرغم من اجتهادات بعض الأكاديميين والمثقفين العرب التي ترمي إلى مخالفة هذا الطرح بالقول أن ما يزخر به الفكر السياســي الإسلامي من مؤسسات دينية وأسرية وأحزاب قديمة هي شكل من أشكال المجتمع المدني وجزء منه تاريخيا[2]

وبالتالي فالمجتمع المدني أصبح ملازم ا للدولة العصرية، ولم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغيرها[3]

تعريف المجتمع المدني:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من أكثر المفاهيم التي تعرض لها الفكر المعاصر بالدراسة والنقد. ومن أكثرها خلافية بين المفكرين والباحثين على اختلاف مشاربهم الفكرية والسياسية، ورغم الاختلافات بين هؤلاء المفكرين والدارسين، والتي قد تصل الى حد التناقض، فان التعاريف المقدمة ترى في المجتمع المدني مجموع المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة.

وتحدد الوظيفة الأساسية إذا تمكن من الوصول إلى مرحلة التمأسس والتنظيم القوي والفعال هي لعب دور الوساطة بين الفرد المواطن والدولة القوية المطلقة السيادة[4]، وتعميقا للفهم والتوضيح نورد مجموعة من التعاريف التي صيغت حول المفهوم.

---

[1]. توفيق المديني ،المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 46.

[2]. غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مركز دراسات الغد العربي، غزة، فلسطين، ط1، 2004، ص 21.

[3]. الحبيب بلية ،نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، يومي19 و20 أفريل 2016.

[4]. اسماعين يعقوبي ،المجتمع المدني في الفكر المعاصر، ج1، الحوار المتمدن، ع2177، 2008. على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123431&r=0

حيث عرفه الأستاذ " ريتشاردز ألان Richards Alain" المجتمع المدني على أنه:

((شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الحرة الطوعية لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين))[1].

أما الدكتور "سعد الدين إبراهيم" فيعرِّف المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي، التسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"[2].

و من جانبه عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية. وهي تشمل النقابات؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية؛ والجمعيات الخيرية؛ ورابطات رجال الأعمال؛ والنوادي الاجتماعية والرياضية؛ والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية؛ وجماعات البيئة؛ والروابط المهنية؛ والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية؛ ووسائل الإعلام. وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية، وإن كانت تعد جزءا من المجتمع المدني ومن الدولة على حد سواء في حال تمثيلها في البرلمان"[3].

واصطلاحا يعرف ميرسكي MIRSKY فيشير إلى أن المجتمع المدني هو "ذلك المجال الذي يخلو من الاستعمال الفردي للسلطة والهيمنة السلطوية الفوضوية، إنه ذلك الفضاء الذي في إطاره يتفاعل الرجال والنساء في سلسلة كلية متنامية من العلاقات والروابط والمؤسسات المدنية والدينية والاقتصادية والثقافية العامة"[4]. ومما يلاحظ على هذا التعريف تجاهله لإمكانية وجود بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تنخر في بنائها

---

[1]. زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و11 ديسمبر 2005

[2]. سعد االدين ابراهيم ، نفس المرجع السابق ، ص:13

[3]. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،**إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، يناير 1997، ص .9.

[4]: Yehudah Mirsky: **Democratic politics, Democratic culture**, Orbits, A journal of world affairs, vol 37, No 4, Fall 1993, p571.

البيروقراطية والهيراركية، وتتحكم فيها شخصيات تاريخية، مثل وضعية بعض المنظمات والاتحادات العمالية في بعض دول العالم الثالث[1].

وقد اصطلح مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية على تعريف المجتمع المدني بأنه: "كل التنظيمات غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها منن أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عنن مشاعر جماعية ملتزمة فني ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"[2]. ويظهر في هذا المفهوم عنصر جديد هو المنظومة الأخلاقية التي يمثلها المجتمع المدني والتني تقوم على الاحترام والتنوع والتسامح...

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن "المجتمع المدني هو مجال مستقل للحركة متروك للمواطنين يتمتعون في ظله بالحرية في تنظيم حياتهم بعيدا عن تحكم الدولة أو سيطرتها، وهو رابطة اجتماعية تقوم عمى الحرية والاختيار الفردي يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويقومون بإنشاء منظمات أو ينضمون إلى التنظيمات القائمة بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها بشكل طوعي بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك ، ملتزمين في ذلك بمبادئ الاحترام والتسامح والحل السلمي للصراع. ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق المجتمع ككل مزيداً من الاستقرار والسلام والأمن، وما يضمن وضع حدود لتقييد سلطة الدولة ومنعها من الاستبداد.

هذا وتتخذ هذه التنظيمات الاجتماعية أشكالا مختلفة وتنشط في مجالات متنوعة منها الدينية والتعليمية والمهنية والسياسية والثقافية، كالنقابات والاتحادات العمالية والمهنية والجمعيات الخيرية ...الخ"

[1] . فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي: **دور الدولة في تكوين المجتمع المدني دراسة في تجربة التعددية السياسية في المجتمع اليمني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة ،1997، ص 44

[2]: برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي:

www.Ibn khaldoun.org/arabic/civil/

ثانيا:خصائص المجتمع المدني:

اعتمادا على تعريفات المجتمع المدني سالفة الذّكر يمكننا استنتاج العديد من الأهداف النّبيلة التي لأجلها يتم تكوين مجتمع مدني متحضر، مقوّماته الجوهرية تصب في هدف الارتقاء بالمجتمع و الأفراد تحت ظلّ عاملين أساسيين هما: الدّيمقراطية والسّلم لذلك فإن تحقيق تلك الأهداف السّامية لن يتأتى إلاّ إذا تميز المجتمع المدني بخصائص معيّنة وهي.

1- الطّوعيّة:

يأتي هذا المفهوم من كلمة التطوع أو الطواعية، ليدل ذلك على أنّ هذه التنظيمات بكل ما تحمله من أهداف وقيم، إنما جاءت بناءا فقط على رغبة أصحابها المشتركة و ذلك بكامل حرّياتهم و إرادتهم في القيام بتلك النّشاطات، بعيدا كلّ البعد عن أي شكل من أشكال الضّغط الخارجي ، بما في ذلك إمكانيّة أنها قد تكون فُرضت من طرف جهة معينة أو تنفيذا لأوامر الجهة الحاكمة أو حتى ذوي النّفوذ و عادة ما يكون ذلك ناتجا عن إحساس أولئك الأفراد بغريزة انتمائهم لذات المجتمع ،حيث يتأثّرون سلبا و إيجابا بكل أحداثه، الأمر الذي يوّلّد لديهم الإحساس بالمسؤولية تجاهه و بالتالي الرّغبة في خلق طريقة فعّالة، يسهمون من خلالها في الدّفاع عنه بعيدا عن أي ضغوطات سياسية أو خلافها، خدمة للصالح العام والتوصّل في نهاية المطاف إلى تحقيق نتائج إيجابيّة بعد تحيين العمل المشترك و عودته بالفائدة على المجتمع ككل.

2- عدم الا نتماء إلى السّلطة الحاكمة:

و القصد بذلك أن تكون تتميز بالاستقلاليّة التامّة عن الدّولة و أن لا تسخّر لها لا من قريب و لا من بعيد في خدمة أهدافها السّياسية، لذلك تسمى جمعيّات المجتمع المدني في الأمم المتحدة و وكلاتها المتخصّصة بالمنظّمات غير الحكوميّة ويختصر اسمها بـ(O.N.G:)، هذه الأخيرة بناءا على مختلف القراءات التي تعرضنا لها، فإنّنا نرى عدم وجود تعريف موحّد لها نظرا لاختلاف الزوايا التي يراها منها ذوي الاختصاص، فمنهم من يعرّفها بأنها: " الجماعات النّوعية أو الطوعية أو التضامنية التي تعمل على تعبئة أوسع عضوية ممكنة حول هدف يتطلب التمكين لتحقيقه و تتخذ شكل جمعيات أو مراكز في ظل بعض القوانين الموجودة" (مركز البحوث العربية) ، بينما جاء في تعريف البنك الدّولي لها بأنها: " مؤسّسات و جماعات متنوعة الاهتمامات مستقلّة كليّا أو جزئيّا عن الحكومات و تتسم بالعمل الإنساني و التعاون و ليس لها أهداف تجارّيّة" .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ استقلاليّة المجتمع المدني عن الدولة لا يقابلها بتاتا مفهوم النّقيض أو الخصم و إنما المغزى من ذلك أن علاقته بها لا يجب أن تكون مبنيّة على التبعيّة، إذ في أحيان كثيرة لا بد و أن تكون هناك علاقة شراكة و تعاون بين الجهتين و هذا الأسلوب لن يتأتّى إلاّ في وسط ديمقراطي ، أي أن تكون الدّولة في حدّ ذاتها تتمتع بالدّيمقراطية وأن يكون شعارها الشّفافيّة و يكون الشّعب مصدر السّلطـات و الكلّ منطوي تحت سيادة القانون، أمّا إذا كان عكس ذلك ، فإن المجتمع المدني إن وجد سيمثل قوة مُعارضة ، الأمر الذي قد يزيد في أحيان كثيرة من تأزّم الأمور داخل المجتمع.

3- التنظيم:

معروف أن هيئات المجتمع المدني تتأسّس بناءا على حرّيّة أفراد معيّنين غاياتهم تقديم الخدمات النّفعيّة للمجتمع الّذي ينتمون إليه كما سبق و أشرنا، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أو يشير إلى وجود العشوائية في بنائها أو القيام بمهامها ، بل هي تخضع إلى قوانين معيّنة تفتح لها المجال في حرّيّة التأسيس من جهة و تخضع لها في المهام المنوطة بها من جهة أخرى، الأمر الذي بات يميزها عما عرفته سابقا المجتمعات العربيّة الإسلامية و التي كانت تُعرف بالقبيلة والعشيرة والزّاوية .

4- خدمة الصّالح العام:

و هو الهدف الرّئيسي الذي لأجله تنشأ و تتأسّس هيئات المجتمع المدني ، إذ يجب أن تجعل كلّ خدماتها لفائدة المجتمع و إن لم تكن لكله ، فلا يجب أن يقل عن فئة معيّنة تستهدفها هذه المنظمات من حيث تقديم مختلف الخدمات الإنسانية والاجتماعية، تخدمها في جانب معيّن أو عدّة جوانب، كما توجد العديد من الحالات الّتي بإمكان المجتمع المدني أن يعنى بها، سيما إذا كان المجتمع يعيش حالة عدم توازن أيّا كان نوعه، فبإمكانه أن يعمل مثلا على رعاية أشخاص معاقين أو معوزين أو أن يهتم بالطفولة سواء المسعفة أو الجانحة ويحميها من كل الأخطار الاجتماعيّة التي قد يكون لها انعكاسات سلبيّة في كبرهم و بالأخص في مرحلة مراهقتهم و شبابهم، أن يحارب الأمية و يعمل على نشر العلم داخل أوساط معيّنة ، كتلك الأوساط الرّيفية المعروفة بعدم تبنّيها لفكرة التعليم ، وينشر الاهتمام بقضايا المراة و يحميها من العنف بمختلف أشكاله و حتى التهميش وأيضا المحافظة على القوّة الشبابية من خلال متابعة تطلعات الشبـاب و مساعدتهم قدر الإمكان من تحقيق آمالهم خاصّة من خلال خلق مناصب شغل لهم حتى يكونوا هم أيضا عناصر فاعلة في المجتمع ، أيضا العمل على النّهوض بالثقافات الشعبية والفنون و توسيع الجهود في المحافظة على الهوّيّة الوطنية وترسيخ مقوّماتها إلى جانب

الدفاع عن حقوق الإنسان و نشر قيم المواطنة و محاربة كل أشكال التهميش الاجتماعي والفقر قدر الإمكان، حتى البيئة التي تحتضن المجتمع هي الأخرى يجب أن تخص بنصيبها في أن تخلق لها أفكار جديدة من شأنها المحافظة عليها و حمايتها من التخريب، الإهمال و اللامبالاة إلى جانب ضرورة الاهتمام بجانب الرّياضات و حتى الترفيه. و تبقى المجالات عديدة و متنوّعة التي بإمكان المجتمع المدني الاشتغال بها في دفع وتيرة التنمية الاجتماعية إلى الأمام و الارتقاء بكل مستـوياته و أن يكون بعيدا كل البعد في ذلك عن السعي وارء المصالح الذاتيّة على غرار التجارة أو الربح أو الطموح في الوصول إلى السلطة.

5- عدم السعي إلى السلطـة:

قد يكون هدف الوصول إلى السلطة هو المُبتغى الأساسي للعديد من الأفراد أو حتى الجهات الفاعلة في المجتمع، و قد يتم اتخاذ العديد من الطّرق و الأساليب الشّرعية أو غير الشّرعية فقط لبلوغ هذه الغاية، فالكثير من الأهداف التي سطّرها المجتمع المدني، قد تكون في جوهرها منتقدة للعديد من الأعمال الحكوميّة قصد الوصول إلى خدمة الشأن العـام، إلاّ أنّ ذلك لا يعني بالضّرورة سعي هذه الأخيرة في الوصول إلى السّلطة، عكس ما نجد عليه واقع الأحزاب السياسية.

وفي هذا الجانب نشير إلى أنّ هناك من يعتبر الأحزاب السياسية جزء من المجتمع المدني، لذلك يجدر التّنويه إلى أن الأحزاب السياسية تعمل على مبدأ التنـافس في البرامج التي تخدم مختلف مجالات الصالح العام مع نظيراتها، كما تقوم قبل تنفيذها بعرضها على الرأي العام لكسب ثقتهم، التي هي مطلب أساسي في الوصول إلى السّلطة، في حين أنّ أيّ هيئة من هيئات المجتمع المدني لا تسعى إلى التدخل في كافة المجالات، بل تهتم بالعمل على جانب معين و لا تسعى في الدّخول إلى أي منافسة سياسيّة من شأنها إيصالها إلى السلطة، كتلك المنافسات الإنتخابية التي تعني بها كل الأحزاب السياسيّة.

6- الاعتماد على الأساليب السّلمية:

يتوجب على منظمات المجتمع المدني عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف في تحقيق أهدافها، فهي من جهة تتمتع بحق الاحتجاج على سياسة معينة في مجال ما، كالحق في مواجهة أي ظاهرة سلبيّة سبق و أن تبنّاها المجتمع و الحقّ في الضّغط على أيّ جهة لخدمة الصّالح العام و من جهة أخرى فهي ملزمة بأن تمارس هذه الحقوق و الضّغوطات بشكل سلمي يُلمّ بكل معاني التحضّر لأن مفهومه كمجتمع مدني هو يعني في

بادئ الأمر المساهمة في تهذيب السّلوك العام، لذلك يتوجب عليه أن يكون مثالا يُقتدى به في ذلك من خلال الارتقاء بأساليبه في التعامل مع الجهات التي يرفع إليها مطالبه ، و ذلك بالاعتماد على عدّة طرق كالحوار البنّاء مع الجهات المعنية و إبداء الرّأي بكل شفافيّة و تحضّر وحتى اللجوء إلى مختلف وسائل الإعلام و الاتصال لتوضيح وجهات نظرها و التي نلاحظ في السّنوات الأخيرة أنّ إهتمامها هي الأخرى بات يعني بفتح فضاءات لها في هذا المجال. لذلك فالمجتمع المدني، مهما كان نوع أهدافه المُعلنة، يتوجب عليه أن يعمل على تهذيب المجتمع لا ترهيبه ويعمل على نشر قيم التضامن و التسامح كما سبق و أشرنا و أن لا يُسهم بأيّ شكل من الأشكال في زرع الحقد والكراهيّة بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم و بين الجهة الحاكمة أو السّلطة بشكل عام.

و أيّ تنظيمات تخالف هذه المبادئ، فيستحيل إدراجها ضمن هيئات المجتمع المدني لأنها تكون بذلك معارضة لأمن و استقرار المجتمع و بالتالي فهي ضدّ مضمون الأهداف النبيلة التي أخذها المجتمع المدني على عاتقه[1].

[1]. غزالة زبير (طالبة دكتوراه). المجتمع المدني في الجزائر ، الجمعيات نموذجا ، جامعة وهران 2 ، مجلة التنمية البشرية العدد 10 ، مارس 2018. ص 260-263.

المطالب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني و وظائفه :

اولا: مؤسسات المجتمع المدني

بعد تعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه نتطرق إلى مؤسساته فحسب **"صامويل هنتغتون"** أن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية، تنظم المشاركة السياسية ،بتوسيع المساهمة الشعبية في صنع السياسات العامة والقدرة على معالجة الأزمات في المجتمع عبر تحقيق الديمقراطية[1]، وتتمثل مؤسساته في مايلي:

1/ الأحزاب السياسية:

إنّ إعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم من أعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني ،كما يرى**"لاري دياموند"** أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط إستقلاله عن الدولة، وانما كذلك عن المجتمع السياسي، وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي. وفي ذلك يقول: "إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف مثل التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية"[2].

ويرجع سبب إقصاء بعض المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة.

غير أنه على النقيض من ذلك، ثمّة من يحاول إقحام المكون الحزبي في بنية المجتمع المدني ،لدوره المحوري والفعال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الإجتماعية والثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة والمساهمات كما تقوم الأحزاب بدور تبشيري واسع، لنشر الوعي السياسي والاجتماعي ،إعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم المواطنين وانارة الراي العام واشراك المواطن في التنمية وحل المسائل التي تهمه[3].

---

[1]- تامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**. عمان: دار مجدلاوي ،2004، ص113.

[2]- متروك الفالح، **المجتمع المدني و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي**،بيروت مركز دراسة الوحدة العربية 2000، ص23.

[3]- سمية أوشن ،«**دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دارسة حالة الجزائر-**»، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010/2009، ص45.

وبشكل عام، فإن الراي الذ ي نؤيده ضمن هاته الدراسة، هو المرجّح من قبل الدارسة أن الأحزاب السياسية يمكن أن تكون أحد مكونات أو ضمن بنية المجتمع المدني طالما أنها تساعد وتساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد.

وبالطبع للحزب السياسي تعريف وشروط معينة لقيامه، فيمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الإشتراك في السلطة لتحقيق أهداف معينة[1] ".

فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول الى السلطة فحسب و انما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة الى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية و التنشئة والتنمية السياسية[2].

2/ النقابات المهنية والعمالية:

تُعتبر النقابات مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لعد ة إعتباارت منها، موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمتية، وبالتالي فهي تملك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إذا ما قرّرت القيام بإضرابات عامة، هذا فضلا عن العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لهذه النقابات بُعدها القومي على المستوى الإقليمي، إضافة إلى علاقاتها الخارجية، مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي، مما يمنحها المزيد من القوة والدعم.

ويعرف بعض المفكرين النقابة، إنطلاقا من وظيفتها بأنها: "مؤسسة تجمع بين مجوعة من الأشخاص بهدف الد فاع عن مصالحهم، فهذه النقابات لا تهدف إلى الربح ولا الوصول إلى السلطة ،بل الدفاع عن مصالحها وتشمل نقابات الأطباء، المهندسين، الصيادلة المحامين، الصحافيين، والمحامين، والمعلمين...وغيرها"[3].

3/ الجمعيات و الإتحادات:

الجمعية أو الرّابطة هي الأخرى من أهم تشكيلات المجتمع المدني، والجمعية هي تعبير سياسي إجتماعي يُطلق على تجمع عدّ ة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة واضحة، وتنوعت نشاطاتها بين

[1]- ياسين محمد حمد، **الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع ،2008، ص96.
[2]- عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010. ص 116.
[3]- سمية، أوشن ،**مرجع سابق**، ص46.

الجمعيات المهنية، الخيرية والإنسانية.... وهناك جمعيات تخدم فئات وشرائح إجتماعية معينه مثل الأطفال، الشباب ، كبار السن ، المرأة ، المعوقين ،والمرضي ،... وغيرها، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وبأنشطتها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها.

تؤدي الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "جمعيات النفع العام"[1]. وهي أكثر أشكال المجتمع المدني إنتشارا، حيث أنها تعنى بتنفيذ الخطط والبرامج ألاجتماعية وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم

إن هذا الدّور الذي أضطلعت به هذه المنظّمات، ولا سيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة يدل على إرتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي تعمل من أجل التغيّر والتقدّم[2].

4/ المنظمات غير الحكومية:

يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة ، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة[3]، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرّية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرّية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وحرّية المبادرة وطريقة المساهمة في تنمية المجتمع[4]، كما تهد ف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية[5]، وتتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية وأدورها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية هذا الدّور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة

[1]- إبراهيم حسنين توفيق، **النظم السياسية العربية: الإتجاهات الحديثة في دارستها**، بيروت : مركز الد راسات الوحدة العربية ، 2005، ص171.

[2]- سمية أوشن ، **مرجع سابق**، ص47.

[3]- عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة**. عناية : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007، ص170.

[4]- حمزة غسان سنو. على أحمد، الطراح، **العولمة والدولة- الوطن والمجتمع العالمي.دارسات في التنمية والإجتماع المدني في ظل الهيمنة الإقتصادية العالمية**، بيروت: دار النهضة العربية ،2002، ص195.

[5]- محمد أبو ضيف باشا خليل ،**جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية**، اللإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص241.

هذه الأدوار، ومن هذه الوظائف تقديم المعونا ت الاقتصادية للقطاعات الفقيرة وكذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية[1].

ثانيا: وظائف المجتمع المدني:

كما تتعدد معاني المجتمع المدني وخصائصه تتعدد كذلك وظائفه في المجتمع، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- **تحقيق النظام والانضباط في المجتمع** : فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات اتجاه بعضهم البعض.
- **تحقيق الديمقراطية**: فهو يوفر قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تعد منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرّة والمشاركة الإيجابية النابعة من التطور وليست التعبئة الإجبارية[2].
- **التنشئة الاجتماعية والسياسية**: وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسه لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته ومنظماته وعلى رأسها قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن، فإنضمام الفرد إلى عضوية جماعة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعر بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هويته ،ويشجعه ذلك على المشاركة مع الأخرين[3].
- **الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق**: وعلى رأسها تلك الحاجات، الحاجة للحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير، التجمع والتنظيم، تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والحق في معاملة متساوية أمام القانون وحرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة[4].

---

[1]- عبد النور ناجي ،**مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق**، ص171.

[2]. « **خصائص المجتمع المدني ووظائفه**»، تم تصفح الموقع يوم 10ماي 2022، على الساعة 13:40 .
www.3poli.net/Civisociety/Info/cs-Roles-htm-62k

[3]. عبد الغفار شكر ،«**أثر السلطاوية على المجتمع المدني**»، تم تصفح الموقع يوم 10 ماي 2022، على الساعة 13:55.
«http:// ww.rezgar.com/m.asp !=459»

[4]. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، **«المجتمع المدني»**. تم تصفح الموقع يوم 10 جانفي 2022على الساعة 14:03
«http:// ww.ahram.org.eg/acpss/Index-Arabic-asp

_ **الوساطة والتوفيق:** أي التوسط بين الحكام والجماهير من خلال قنوات الإتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وتسعى مؤسسات المجتمع المدني في هذا الإطار الحفاظ على وضعها وتحسينه و اكتساب مكانة أفضل في المجتمع، حيث تتولى مهمات متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها واعادة ترتيبها وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة، فلو تتصور غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن مصالح الأفراد في المجتمع[1].

-**توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين**: حيث تمد مؤسسات المجتمع المدني يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية و اجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع[2].

- وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسة الانفاق الحكومي، بمعنى آخر أن هذه المنظمات تعمل على ملأ الفراغ، الذي ينتج عن انسجام ومسايرة الدولة التدريجي لمختلف الأوجه الإقتصادية و الإجتماعية[3].
- **ملئ الفارغ في حالة غياب الدولة أو وانسحابها:** وذلك من خلال الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها مؤسسات المجتمع المدني في الماضي، وخصوصا في مجالات النشاطات الاقتصادية كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج.
- **التنمية المستدامة**: حيث يتم من خلال منظمات المجتمع المدني تنمية وتطوير المهارات والقد ارت الفردية للأعظاء بشكل يقلل من العبئ على الحكومة حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية المستدامة بمختلف جوانبها[4].

---

[1]- «**خصائص المجتمع المدني ووظائفه**»، **مرجع سابق**.

[2]- منى هرموش ،**دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير للعلوم الساسية ،جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009، ص32.

[3]-عبد النور ناجي ،«**دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الارشد في الجازئر دارسة حالة الاحازب السياسية**»، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 03، ص12.

[4]- منى هرموش ،**مرجع سابق**، ص ص 31.32.

المبحث الثاني: اسس وعقبات العمل الحر والمستقل للمجتمع المدني

المطلب الاول : العوامل المساعدة للعمل الحر و المستقل للمجتمع المدني

المجتمع المدني الحر والمستقل يشكل محور الحوكمة الديمقراطية والمتجاوبة على الأصعدة المحلية والوطنية والعالمية

تتطلب الالتزامات القانونية الدولية من الدول أن توجد ظروفا - اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية – من شأنها دعم قدرة وإمكانية الأشخاص، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، على الانخراط في الأنشطة المدنية بفاعلية.

و تتمثل مبادئ حقوق الإنسان التي تؤطر العلاقة بين السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما يلي:

المشاركة – يسُلمَّ بدور المجتمع المدني في المجتمع، وتتمتع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بحرية العمل بشكل مستقل والدعوة لاتخاذ مواقف مغايرة لتلك التي تتخذها السلطات العامة .

عدم التمييز – إن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوون ومخولون بالمشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من التمييز .

الكرامة – على الرغم من تأديتهم لأدوار مغايرة، إلا أن لدى السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني هدفا مشتركا يتمثل في تحسين حياتهم. ويعد الاحترام المتبادل أمرا حاسما لمثل هذه العلاقة .

الشفافية والمساءلة_ يتطلب العمل في مجال الصالح العام الانفتاح والمسؤولية والوضوح والشفافية والمساءلة من قبل الموظفين العموميين. كما يتطلب الشفافية والمساءلة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما بينهم ومع الجمهور .

الظروف الرئيسية التي تستند عليها الممارسة الجيدة لعمل المجتمع المدني:[1]

1 بيئة سياسية عامة ومؤاتيه - بيئة سياسية وعامة تقُدر وتشجع المساهمة المدنية، و من حيث الممارسة، مؤسسات وموظفين عموميين متجاوبون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تفاعلهم المنتظم.

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عناصر بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، A/HRC/25/55.

2 **الإطار التنظيمي الداعم** - تشريعات وقواعد إدارية وممارسات تمتثل للمعايير الدولية وتحمي الناشطين في المجتمع المدني. ويعد وصول الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة في مجال حقوق الإنسان للعدالة، والوصول لآليات حقوق الإنسان الدولية كل لا يتجزأ من هذا الإطار. وتعد القوانين والسياسات السليمة أمرا حيويا، إلا أنها ستبقى غير فعالة إذا لم تنفذ بشكل صحيح.

3 **التدفق الحر للمعلومات** - حرية الوصول إلى الأفكار والبيانات والتقارير والمبادرات والقرارات مما يمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الاطلاع والعلم بالقضايا والتعبير عن الشواغل والانخراط بشكل بناء والمساهمة في إيجاد الحلول .

4 **الدعم طويل المدى وموارد متاحة** - اتخاذ التدابير لبناء قدرات الأصوات المهمشة، وضمان وصول كافة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إلى الموارد وأماكن عقد الاجتماعات والتكنولوجيا .

5 **حيز مشترك للحوار والتعاون** - ضمان إتاحة حيز للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار.

المعايير القانونية الدولية المتصلة بعمل المجتمع المدني

يجب دعم بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني تستند إلى إطار قانوني وطني متين يرتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وتعد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة حقوقا تمكن الناس من الحشد لصالح التغيير الإيجابي.

وينبغي تمتع كل شخص بهذه الحقوق، بشكل فردي أو بالاشتراك مع غيره. حيث أنهم يشكلون محور النشاط المدني .

وتتضمن معظم الأدوات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان أحكاما ذات صلة مباشرة بحماية الحريات العامة، وتشير جميعها إلى مبدأ عدم التمييز:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 19، 20، 21)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة العامة (المواد 19، 21، 22، 25).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ينص على الحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها فيها والاسهام في الحياة الثقافية (المواد 8،15).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تنص على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية (المادة 3).

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري حيث تحظر التمييز المبني على الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات، وإدارة الشؤون العامة (المادة 5).

اتفاقية حقوق الطفل حيث تنص على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادتان 13، 15).

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير ،والوصول إلى المعلومات، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وكذلك في الحياة الثقافية (المواد 21، 29، 30).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث تنص على الحق في تشكيل منظمات وجمعيات هدفها يكون الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري ومعرفة مصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري، وحرية الاشتراك فيها (المادة 24)

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيث تنص على الحق في تكوين الجمعيات (المادة 26).

إن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة تعمل بمثابة وسيلة لممارسة العديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. فهي تمكن النساء والرجال والأطفال من الانخراط في أنشطة تهدف لإحداث تغيير مجتمعي باتجاه الأفضل.

حرية التعبير. تشتمل حرية التعبير على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكافة أنواعها. كما وتشتمل على المعلومات والأفكار في الخطاب السياسي والديني والشؤون العامة وحقوق الإنسان وكذلك التعبير الثقافي والفني.

و يخضع النطاق الذي يحتضن التعبير الذي من المحتمل اعتباره مسيئا جدا لقيود (انظر ،على سبيل المثال، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ،5 أكتوبر 2012). إن جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها محميةٌ: المحكية منها والمكتوبة ولغة الإشارة، والتعبير غير اللفظي مثل الصور والأعمال الفنية. ومن المحتمل أن يمارس التعبير من خلال الكتب والصحف والنشرات والملصقات والرسوم واللافتات واللباس والمذكرات القانونية. كما ويشتمل على كافة وسائط التعبير السمعية- البصرية، وكذلك الالكترونية والقائمة على شبكة الإنترنت.

حرية تكوين الجمعيات. تشير الجمعية إلى أي مجموعة من الأفراد أو الكيانات التي تعمل أو تعبر أو تروج أو تسعى أو تدافع، بشكل جماعي، في أحد مجالات المصالح المشتركة. وتتضمن الأمثلة على حرية تكوين الجمعيات الانضمام والمشاركة - أو اختيار عدم المشاركة - في منظمات المجتمع المدني والنوادي والتعاونيات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الدينية والأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات أو الجمعيات على شبكة الانترنت. حيث تعد " القدرة على التماس تأمين واستخدام الموارد أمرا أساسيا بالنسبة لبقاء وجود وفعالية العمليات التي تقوم بها أي جمعيات ،وإن صغر حجمها. ويشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد - البشرية والمادية والمالية - من مصادر محلية وأجنبية ودولية (A/HRC/23/39 ، الفقرة 8).

حرية التجمع السلمي. إن التجمع السلمي هو حشد مؤقت ولا عنفي يحدث في مكان خاص أو عام لغاية معينة. ويشتمل على المظاهرات أو الإضرابات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات.

الحق في المشاركة في الشؤون العامة. إن تسيير الشؤون العامة مفهوم واسع النطاق وهو متصل بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. وهو يشتمل على كافة جوانب الإدارة العامة إلى جانب صياغة وتنفيذ السياسات على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية .وقد تكون المشاركة في الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية، لاعتماد أو تغيير الدستور، صياغة التشريعات ووضع السياسات، البت في القضايا العامة من خلال الاستفتاء، المشاركة في

المجالس الشعبية بشأن قضايا محلية جنبا إلى جنب مع قوى صنع القرار. إن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين المنظمات والجمعيات المعنية بالشؤون السياسية والعامة والانضمام لها، لأمر أساسي للحق في المشاركة في الشؤون العامة .

عدم التمييز. إن كافة الحقوق المذكورة أعلاه مكفولة لجميع الأفراد، دون أي نوع من التمييز، كالتمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الهوية الجنسانية، الأصول القومية أو الاجتماعية، الملكية، المولد أو أي وضع آخر. وتنطبق هذه الحقوق على النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات أو الجماعات المعرضة لخطر التهميش أو الإقصاء، بما في ذلك ضحايا التمييز بسبب الميول الجنسية والهوية الجنسانية وغير المواطنين، الذين يشملون عديمو الجنسية أو اللاجئين أو المهاجرين ،وكذلك الجمعيات بما فيها المجموعات غير المسجلة .

وتنطبق هذه المعايير الدولية على جميع أفرع الدولة: التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وسواها من السلطات العمومية أو الحكومية، على أي صعيد كانت – وطني أو إقليمي أو محلي. والدولة مطالبة أيضا بحماية الأفراد من أي أفعال يرتكبها أشخاص بصفتهم الفردية أو كيانات بصفتها الخاصة والتي من شأنها إضعاف التمتع بالحريات. حيث يقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية لتعزيز وحماية ممارسة هذه الحقوق.

وتضطلع حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بمهام ومسؤوليات استثنائية، ومن هنا فقد تعترض ممارستها محددات معينة. ينبغي لأي قيود أن ينص عليها في أحكام القانون كما وينبغي أن تكون لغايات الضرورة القصوى لصالح احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يجوز أبدا التذرع بهذه الأسباب الموجبة كمبرر لتكميم أية دعوة إلى ديمقراطية تعددية الأحزاب، والتعاليم الديمقراطية وحقوق الإنسان .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه العمل الحر و المستقل للمجتمع المدني

قد تواجه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، محليا أو وطنيا أو إقليميا أو عالميا، عقبات تهدف للحيلولة دون القيام بأنشطتهم المشروعة أو التقليص من تأثيرها أو إيقافه أو عكسه وذلك بسبب انتقادهم أو معارضتهم لمواقف الحكومة أو سياساتها أو إجراءاتها.

وقد تشمل هذه العقبات فرض قيود على الحرية والاستقلالية، أو المضايقة والترهيب وارتكاب الأعمال الانتقامية (أي العقاب أو الثأر) ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني .

طرق لإعاقة عمل المجتمع المدني أو تقليص تأثيره أو إيقافه أو عكسه

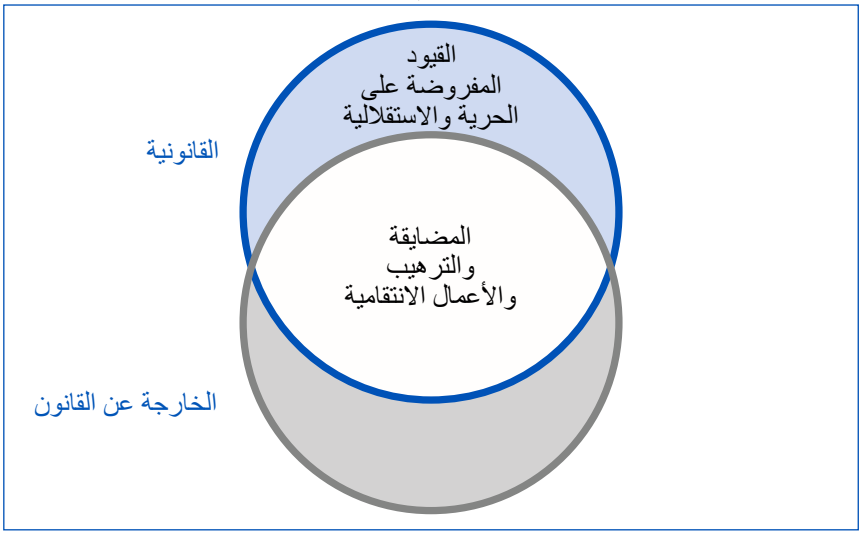

1 التدابير المعيقة لعمل المجتمع المدني والتي تستند إلى القانون أو الأحكام القانونية

قد تحد القوانين واللوائح القانونية من حرية واستقلالية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على سبيل المثال، من خلال:

_ اشتراط التسجيل دون الحصول على مزايا إيجابية (مثل المزايا الضريبية) .
_الحد من أنواع الأنشطة التي يمكن القيام به .
_ فرض العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة .

_ القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات الخاصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية أو الجمعيات التي تتلقي تمويلا أجنبيا أو المجموعات العاملة في مجال حقوق الإنسان .

_ وضع معايير للأشخاص أو الجهات ممن يمكنه القيام بالأنشطة أو الحد من تلك الأنشطة.

_ تقييد مصادر التمويل (أي المصادر الأجنبية).

_ التشريعات التي تنظم حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتي تتضمن أحكاما تمييزية ، أو لها تأثير سلبي على بعض المجموعات .

بالإضافة إلى ذلك، قد تحول وطأة الإجراءات الإدارية والتدابير الاستنسابية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دون تنفيذ الأنشطة أو تأخرها .

وفي حال اجتزاء الحق في حرية الوصول إلى المعلومات، تصبح الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أقل قدرة على التدخل في ميدان صنع السياسات بفاعلية. كما وتعتبر الأنماط المفرطة في التضييق أو التشديد على المشاركة في عمليات صنع القرار (مثل منح "صفة مراقب" للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أو محدودية حقوق التحدث) أيضا عوائقا تحول دون المشاركة. وبقدر ما تنطبق معايير حرية تكوين الجمعيات على الصعيد الدولي فهي تنطبق كذلك على الصعيد الوطني والمحلي[1].

2 الإجراءات التعسفية

عند انتقاد أو معارضة المجتمع المدني لمواقف أو سياسات أو إجراءات حكومية قد تطُبق أحكاما مبهمة وردت في القوانين تحت ستار شرعية الالتزام بالقانون بشكل تعسفي (على سبيل المثال، مكافحة غسل الأموال، ومكافحة الإرهاب، والأمن القومي ،والآداب العامة، والتشهير، وحماية السيادة الوطنية)، والتي قد تصل إلى درجة:

_ التدقيق التعسفي للإدارة والحوكمة الداخلية .

_ التهديد بإلغاء التسجيل أو إلغائه بالفعل.

_ الإغلاق القسري للمكتب .

_ البحث في الممتلكات ومصادرتها.

[1]. تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن ممارسة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق المؤسسات متعددة الأطراف ،A/69/365.

_الغرامات المفرطة .
_المحاكمات الزائفة .
_ الاعتقالات والاحتجازات التعسفية .
_ حظر السفر .
_الحرمان من الجنسية.
_ و فرض القيود التعسفية على الاحتجاجات أو التجمعات أو إلغاؤها.

3 المضايقة والترهيب والأعمال الانتقامية الخارجة عن القانون

علاوة على القيود المفروضة بشكل قانوني والقوانين التي تطبق بشكل تعسفي ،والتي من شأنها تقويض الحيز المتاح للمجتمع المدني، فإن التهديدات أو غيرها من أشكال الضغط النفسي أو الاعتداءات الجسدية التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو أسرهم قد تحول دون عملهم بحرية .

وتشتمل الأمثلة على ذلك:

_رسائل التهديد الهاتفية .
_المراقبة .
_الاعتداءات الجسدية أو الجنسية .
_تدمير الممتلكات .
_الحرمان من فرص العمل أو فقدان الدخل .
_حملات تشويه السمعة ووصف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بـ "أعداء الدولة"، أو "الخونة"، أو عملاء لخدمة "مصالح أجنبية ،"
_ حالات الاختفاء .
_التعذيب، و جرائم القتل [1].

[1].دليل عملي للمجتمع المدني ، الحيز المتاح للمجتمع المدني و نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة.19.07

*خلاصة الفصل الاول:

شهد مفهوم المجتمع المدني تباينات بين المفكرين بسبب اختلافاتهم الفكرية وتوجهاتهم، حيث أكّدت كلها على وجود مقومات وخصائص أساسية ينطوي عليها هذا المفهوم باعتباره تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينضم إليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصالح عامة ونشر الوعي والإهتمام بمختلف القضايا والمساهمة فيها، بالإضافة إلى أنه يتميز بخصائص كالقدرة على التكيف وكذا الإستقلالية والتعقد والتجانس.

كما أن للمجتمع المدني وظائف مهمة يقوم بها داخل البناء الإجتماعي والبناء السياسي، بما يفضي إلى اعتباره فاعلا مهما لحياة الافراد و للدولة على حدا سوى .

و ليكون المجتمع المدني اكثر فاعلية يتوجب توفر عوامل مساعدة و مساهمة له تجعله يعمل في ظروف مستقلة وحرة ،مثل توفر سياسة عامة مؤاتيه و تنظيم مساعد و تدفق حر للمعلومات و غيرها من العوامل ، الا ان عمل المجتمع المدني تواجه تحديات تحل دون وصوله الي تحقيق الهدف المرجو منه ، كالتدابير القانونية والاجراءات التعسفية المعيقة لعمله كما تصل بعض الاحيان الي الاعمال خارج القانون مثل الترهيب و المضايقات و الاعمال الانتقامية.

لهذا اصبح من الضروري توفير ضمانات مختلفة للمجتمع المدني ليحقق الوظيفة المنوطة به و هذا ما تشير اليه معظم اللوائح الاممية و قوانين للدول المختلفة .

الفصل الثاني:

المجتمع المدني الجزائر بين القانون و الممارسة

الفصل الثاني : المجتمع المدني في الجزائر بين القانون و الممارسة

تمهيد الفصل الثاني:

نحاول في هذا الفصل التركيز على تنظيمات المجتمع المدني بصورة مركزة في الجزائر وذلك من خلال توضيح عن أهم مراحل تطورات ومحطّات المجتمع المدني في الجزائر من خلال وصف لبوادر وارهاصات نشأة المجتمع المدني في الجزائر وتطوره، وكذا إعطاء أهم التنظيمات والحركات الجمعوية المشكلة للمجتمع المدني في الجزائر.

كما نحاول الالمام بالاطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر و الاصلاحات القانونية و السياسية التي شهدتها كل مرحلة ، مبرزين اهم الضمانات التي جسدت دور المجتمع المدني على ارض الواقع ، من خلال مطابقتها لمعايير مختلفة مثل الاستقلالية ، الاستقرار.... الخ وذلك من خلال مبحثين : المبحث الأول يتضمن نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر، و يحيط بمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، ومبحث ثاني يتضمن الضمانات السياسية و القانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلتين الاحادية و التعددية الحزبية .

المبحث الاول: الاطار التنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر

المطلب الاول نشأة و تطور المجتمع المدني في الجزائر

توجد في كل بلد تيارات وتنظيمات متعددة ومتنوعة، والمعروف أن التاريخ الجزائري شهد عدّة تنظيمات إجتماعية طوعية تعد من مؤسسات المجتمع المدني، وعليه فإن جُذور المجتمع المدني في الجزائر وبداية تشكيل هياكله يعود تاريخها إلى الفترة الإستعمارية وحتى قبلها، وقد لعبت بعض تنظيمات المجتمع المدني دورا مهما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي والتسميم السياسي الفرنسي، وهذه التنظيمات هي عبارة عن حركات كان يغلب عليها الطابع الدّيني، ومن بين هذه الطرق نجد: الطرق الصوفية (كالطريقة القادرية)، هذا من جهة كما عرفت الجزائر الإعلام المكتوب، وكان ذلك في بداية الإحتلال الفرنسي مثل(جريدة بريد الجزائر وجريدة المرشد الجزائري)، وصحف جمعية علماء المسلمين مثل (الشهاب ، البصائر).

واجهت تلك التنظيمات الإجتماعية صعوبات كبيرة نتيجة الوضع الإستعماري الفرنسي، حيث كانت هذه المنظمات كمؤسسات دينية لها مكانة قبل ظهور الحركات الإصلاحية بزعامة جمعية علماء المسلمين، كما نجد أيضا ثلاث تيارات كبرى التي ظهرت في الفترة الإستعمارية[1]، وتتمثل في ما يلي:

1/ التيار الثوري السياسي:

من أبرز شخصياته الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر، وبعد فشل حركة الأمير سنة 1925 ونفيه من الجزائر، وكانت فرنسا هي الملجأ أين كانت ظروف الهاجرين أقل قسوة منها في الجزائر المستعمرة، وخلالها قام مهاجرو المغرب العربي بلم شملهم وتنظيم انفسهم للدفاع عن حقوقهم، فكانت الجمعية الدينية التي تأسست في 1925 تحت إسم الأخوة الإسلامية والتي شكلت البذرة الأولى لحزب نجم شمال افريقيا الذي دعى إليه الأمير خالد.

كانت مطالب هذا الحزب في بدايتها مطالب إصلاحية لكن بعد سنة تحولت مطالبها إصلاحية سياسية حيث أقرا مبدأ الإستقلال الوطني ومبدأ إقرار الثورة فكريا ومبدأ وحدة الشمال الإفريقي استراتيجيا [2]، ولما شكل خطورة على الحكومة الفرنسية أدّى إلى

---

[1]– نادية خلفة ،«**مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية : دارسة تحليلية قانونية**»، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2003–2004، ص 100.

[2]– **نفس المرجع** ، ص 102.

محاربته واصدار حكم قضائي يأمر بحضله يوم 20 نوفمبر1929، وأضطرَا الحزب لممارسة نضاله سرّيا لغاية 1933، عندما تمّت إعادة تأسيس الحزب تحث إسم جديد وهو" نجم شمال افريقيا الجديد" وفي المؤتمر العام الذي انعقد يوم 28 ماي 1933 بفرنسا إتفقة أعضاء الحزب على وضع برنامج شامل للحزب[1]، تضمن مايلي:

- مطالبة فرنسا الإعتراف بالحريات الأساسية، والإعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف، وتضمن كذلك التعليم الإجباري باللغة العربية، وانشاء حكومة وطنية ثورية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان إنتقالي[2]. وبقيا يناضل في عمله في الخفاء حتى إنتقل إلى الجزائر وتغير إسمه إلى "حزب الشعب الجزائري" ، وبالتالي هذا التيار الثوري السياسي شكّل أحد قوى وعناصر المجتمع المدني في الجزائر أثناء الإستعمار[3].

2/ التيار الديني الإصلاحي:

عندما إحتفلت فرنسا عام 1930 بمرور قرن على إحتلالها للجزائر أنتج تظافر جهود المصلحين الجزائريين ليلتقي في أعقاب هذا الإحتفال على منبر المؤتمر التأسيسي لجمعية العلماء المسلمين الجزئريين وكان ذلك في الخامس من شهر ماي سنة 1931 برئاسة عبد الحميد بن باديس[4]، وكان الهدف من هذه الجمعية هو توحيد الآراء وتجميع الشعب حول غاية واحدة هي تكوين الإنسان الجزائري تكوينا عربيا إسلاميا وتهيئته للثورة على المستعمر واستر جاع الاستقلال[5]، كما عملت الجمعية على تثبيت الهوية العربية الإسلامية وجعلتها من أولى مطالبها كي تنمي الوازع المعنوي وتقوي الإحساس الذّاتي وانطلقت في مشروعها النهضوي تعمل على غرس العقيدة في نفوس الجزائرين[6]، واستمرّت مجهوداتها حتى إندلاع الثورة ولغاية تحرير الجزائر ،وهكذا شكل هذا التيار أحد أهم عناصر المجتمع المدني في الفترة الاستعمارية وامتدّا إلى مرحلة متقدّمة من تاريخ الجزائر المستقلة.

2- **التيار السياسي الإصلاحي:**

ظهر في مطلع القرن العشرين بأسماء عديدة "الشبان الجزائريون" "المتطورون" "جماعة النخبة"، ولعل المطالب السياسية لهذه الجماعة والمتمثلة في دمج المجتمع الجزائري في كيان الدولة المستعمرة كمرحلة أولية تمّ العمل على تحقيق الإستقلال فيما

---

[1]- عمار بوحوش ،**التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1962**، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي ،1997، ص 190

[2]-حدة بولافة ،«**واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال**»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،2010-2011)، ص 57.

[3]- ناذية خلفة ،**مرجع سابق**، ص 103.

[4]- حدة بولافة ،**مرجع سابق**، ص 58.

[5]- ناذية خلفة ،**مرجع سابق**، ص 103.

[6]- عمار بوحوش ،**مرجع سابق**، 262.

بعد وكمرحلة نهائية، وطالبت هذه الجماعة بالمساواة بين المجموعتين الأوروبية والجزائرية في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية[1]، ومثل هذا التيار السياسي الإصلاحي المطالب بالاندماج "فرحات عباس" الذي أعتبر من الشخصيات السياسية التي تتصف بالاعتدال وعدم إستعمال العنف للتخلص من القوانين الفرنسية[2]، إلا أن هذا التيّار عرف عدم التماسك والانسجام على مبادئ مشتركة .

وعليه يمكن القول بخصوص ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة فإنه يصعب الحديث عن مجتمع مدني حقيقي وفعّال خلال تلك الفترة الحاسمة في تاريخ الجزئر المستعمرة، ونظرا للعلاقة العدائيّة التي سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع المدني البسيط، هذا المستعمر الذي عمل على تفكيك جميع البنى التقليدية وقضا على مختلف النخب الجزائرية، لكن وأمام هذا التفتيت الاستعماري فإنه يجوز لنا تاريخيا التحدّ ث عن بدايات جنينية وارهاصات أولية عن مجتمع مدني جزائري[3].

عرفت الجزائر نشاط وتنظيمات المجتمع المدني مند الاحتلال الفرنسي أي بعد الحرب العالمية الأولى وكان ذلك مع صدور القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 01 جويلية 1919 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات هذا ما مكّن الجزائريين من إنشاء جمعيات خاصة بهم تراوحت بين جمعيات موسيقية وأخرى دينية، ورياضية، وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر ومنها على سبيل المثال" جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" التي أنشئـت في 05 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنســا بمرور قرن عن احتلال الجزائر-كما ذكرنا سابقا -،وهذه الجمعية ناضلت و نهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للأمة الجزائرية[4].

عقب الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية على فكرة إقامة دولة قويّة ومستقرّة، لذلك قامت بالاعتماد على التسيير المركزي، الذي أدّى بدوره إلى إنسحاب المجتمع المدني و انتكاسته، وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة، تتمثل الأولى في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة، والثانية على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والإقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطن (الإتحاد العام للعمال

[1]– ناذية خلفة ،**مرجع سابق**، ص 104.

[2]– حدة بولافة ،**مرجع سابق**، ص 60.

[3]– ناذية خلفة ،**مرجع سابق**، ص 104.

[4]– عبد الله كبار،«**المجتمع المدني ودوره في التكفل بدوي الإحتياجات الخاصة– دارسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية**»، (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية ، 2005/2004) ، ص 78.

الجزائريين، الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين...الخ)[1]، وكان هذا الفعل قد صدر نتيجة لتصورات من طرف الأجهزة التنفيدية للدولة أنذاك والتي كانت ترى أن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والتربوية يجب أن تُدمج في طبيعة النظام السياسي المتّبع أي نظام الحزب الواحد وهو صاحب القيادة، وتمثل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب[2]، هذا الوضع أدّى إلى تدويل المجتمع المدني ومراقبته في كل المجالات ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة .

كل هذا التضييق على الحركة الجمعوية والمجتمع المدني أدّى بوازرة الداخلية إلى إصدار تعليمة وزارية بتاريخ 1964، تطلب فيها الإدارة القيام بإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرّح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، و بفعل هذه الممارسة الإدارية تحوّل مضمون هذ ه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات[3].

يُلاحظ في هذه الفترة صدرت مارسيم لتنظيم العمل الجمعوي، ويتمثل الأول في المرسوم رقم 71-79 المتعلق بقانون الجمعيات وهو أوّل قانون جزائري بعد الإستقلال، غير أنه أعتبر من قبل الناشطين في الحركة الجمعوية كقانون لتضييق حرية الجمعيات وتشديد الإجراءات البيروقراطية ومراقبة الدولة لها .

أمّا المرسوم الثاني رقم87-15 المتعلق بالجمعيات، أعتبر هذا القانون مشابها لسابقه، كرّس سيطرة واشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وانهائها[4].

عرفت الجزائر إبان فترة ثمانينات القرن الماضي فترة حرجة وأزمة مجتمعية متشابكة الأطراف باعتبارها أزمة دستورية واقتصادية وسياسية وثقافية[5]، أدّت إلى أحداث 5 أكتوبر 1988. وبعد إنتهائها تعهّدت السلطة باعتماد دستور جديد يكفل الحريات النقابية والحزبية وحق تكوين الجمعيات، فبصدور قانون الجمعيات سنة 1989 شهدت الجزائر أ وّل تجربة إجتماعية جمعوية علنية مُعترف بها وهي فترة يمكن تسميتها بفترة ولادة المجتمع المدني الجزائري الحديث[6]، حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدّ ة ما بين أحداث أكتوبر1988 و1995، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلا خلال هذ ه الفترة، وبرزت معالم

[1]– يحي وناس ،**المجتمع وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع ،2004، ص 20.

[2]–عبد الله كبار ،**مرجع سابق**، ص78.

[3]– منى هرموش ،**مرجع سابق**، ص 100.

[4]– عبد الله كبار، **مرجع سابق**، ص 79.

[5]– إبراهيم أيمن الدسوقي، «**المجتمع المدني في الجزائر :الحقرة ، احصار ، الفتنة**»، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر2000، ص 63.

[6]– عبد الله كبار ،**مرجع سابق**، ص80.

التغيير في تصور وظيفة المجتمع المدني، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير1989 وما تضمّنه من الاعتراف بالتعدّ دية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية[1]، إذ حوت الجزائر على حوالي 25 ألف منظمة واتّحاد ورابطة وجمعية خلال هذه الفترة ،حيث يربط الباحثين ظهور المجتمع المدني في الجزائر بهذه الأحداث وما تبعها من تغيرات سياسية وقانونية.

هذه التغيرات السياسية والقانونية ساهمت بصورة فعّالة في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور1989 وتعديلات 1996[2]، إذ كرّست المادة43 من دستور 1996 صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات، إذ نصّت على أن" الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تُشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يُحدد القانون شروط واجراءات إنشاء الجمعيات" ونصّت المادة 41 منه على أن"حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونة للمواطن"، كما صاحب الإعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات والإقرار بدور المجتمع المدني، صدور قانون الجمعيات1990 الذي أحدث تحولا جذريا في حرية إنشاء الجمعيات وعدم إخضاعها للإدارة سواء في إنشائها أو حلها[3].

إلا انه في الفترة ما بين فيفري 1992إلى غاية أفريل 1999، تم إقرار حالة الطوارئ وتعليق العمل بمختلف القوانين بما فيها قانون الجمعيات، وكان من ضحايا هذه المرحلة الحركة الجمعوية التي تم استخدام الكثير منها في محاربة الإسلاميين وفي تبرير كل خروقات حقوق الانسان

بينما في الفترة الممتدة من أفريل 1999إلى جانفي 2019 شهدت تحول الكثير من الجمعيات إلى لجان مساندة لشخص بوتفليقة الذي وصل للحكم في أفريل 1999 . وفي هذه السنوات مس الفساد حتى الجمعيات المساندة للسلطة والتي أغرقت بالمال وبالتمويل الوطني والأجنبي في مشاريع دعم الوضع الراهن، في حين استمرت محاصرة كل الجمعيات التي حاولت القيام بدورها المدني، ورغم رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 في ظروف الربيع العربي، إلا

[1]– مشري مرسي، «**التحولات السياسية واشكاليات التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر دارسة في ألية التفعيل**)»، ملتقى، جامعة الشلف الجزائر: كلية العلوم القانونية والإدارية ، 20 أوت 2008، ص 10.

[2]– منى هرموش ،**مرجع سابق**، ص 101.

[3]– يحي وناس ،**مرجع سابق**، ص22.

أن قانون الجمعيات الذي أصدره بوتفليقة في 2012 زاد من التضييق على حرية التنظيم والتجمع .

ومع بداية الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 ، وهو الحراك المطالب بتغيير شامل لمنظومة الحكم، وهي الفترة التي لم تتبلور كلياً، لكن يظهر جليا أنها ستؤدي إلى التأسيس لفضاء مدني جديد وإلى نخب سياسية ومدنية جديدة[1].

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الإقتصادية ، الإجتماعية والسياسية حيث يشير **"علي الكنز"** أن في الجزائر قامت أكثر 25 ألف منظمة و ا تّحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث أكتوبر[2]1988.

كما أقرَا دستور1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، لتحقيق قدر أكبر من الديمقرطية[3].

وفي هذا السياق وقبل الحديث عن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، فإنه يجب الإشارة إلى أنه من الضروري الحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبارها أحد أهم مكونات المجتمع المدني ونظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها هذه التنظيمات، وبالنظر إلى الأدوار والوظائف التي تؤديها في الحياة السياسية ، فإنه يُنظر إلى الأحزاب على اعتبارها تمثل أكثر المؤسسات في هذا المجال، ويتفق دارسوا الأحزاب السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب مثل التمثيل والإتصال وتجميع المصالح والقيام بأنشطة التنشئة السياسية والمشاركة السياسية[4].

وعليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر:

أولا- الأحزاب السياسية:

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدّة تيارات أهمها،" تيار وطني وتيار إسلامي وتيار علماني، وسوف نذكر أهمها:

1/ التيار الوطني: ويشمل حزبين مهمين هما: حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي.

---

[1]. **الجزائر نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني 2019**، مجلة، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، ص 5

[2]– عزمي بشارة ،**المجتمع المدني دارسة نقدية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1998، ص 266.

[3]– إبتسام قرقاح ،«**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989–2009)**»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010،2011)، ص64.

[4]–أسامة الغزالي حرب ،**الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت: عالم المعرفة، سبتمبر،1987، ص 161.

أ / حزب جبهة التحرير الوطني (FLN): تمّ إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة إنتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثمّ إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954 [1]، فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزبية، مارست جبهة التحرير الوطني الحكم مند الإستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزّت كيانه ،ويرجع هذا الدّور لكونها القوة السياسية الوحيدة التي إنبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري، وقد إستمرّت في ممارستها للسلطة إستنادا إلى الشرعية التاريخية الثورية[2].

بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى بعد التعدّدية السياسية.

ب / حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND). وهو من الأحزاب الحديثة الذّي تأسّس سنة 1997، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية، ترأسه بداية "عبد القادر بن صالح" والذي تحوّل إلى رئاسة المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات1997، راهن فيه على الإستقرار، وتحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية[3].

2/ التيار الإسلامي: ويضم كل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وحركة مجتمع السلم (حمس)وحركة النهضة.

أ / الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS): نشأت كحزب سياسي في مارس 1989، كان لها قوّة فعل منظّمة حيث سيطرت على أغلب المساجد في المدن والقرى، وجمعت بين عدّة تيارات، و اعتمدت في عملها على القيادة الجماعية ومبدأ الشورى[4]، و اكتسحت الجبهة 55 بالمئة من مجموعة البلديات في أول موعد انتخابي لمحليات 1990، وتعزّز دورها من خلال الفوز بتشريعات1991، حيث أحرزت الأولى في دورها الأول من مجموع الأصوات، مما أدّى إلى إنقسام الطبقة السياسية بين منادي لإكمال المسار الانتخابي، وأخر بإيقافه، وتدخل الجيش ليلغي الإنتخابات[5].

---

[1]- الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطانية-1919-1962**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص82.

[2]– خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية في إشارة إلى تجربة الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص189.

[3]– إبتسام قرقاح ،**مرجع سابق**، ص66.

[4]– سليمان الرياشي (وأخرون)، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والتقافية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1999، ص 68.

[5]– إبتسام قرقاح ،**مرجع سابق**، ص67.

ب/ حركة مجتمع السلم (حمس): نتجت عن تحوّل"جمعية الإصلاح والإرشاد" وأصبحت معتمدة كحزب سياسي سنة 1991، ويسعى هذا الحزب إلى إقامة الدولة الإسلامية بالإعتماد على معاييرالموضوعية والواقعية، و استفادت من أخطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحيث تحوّلت من فلسفة المعارضة المحضة إلى المشاركة المحتشمة في الحياة السياسية.

ج/ حركة النهضة الإسلامية: تمّ إعتمادها رسميا في ديسمبر1991، برئاسة "عبد الله جاب الله"، تعد من الأحزاب المعارضة لإلغاء تشريعات ديسمبر[1] 1991، تغير إسم الحزب إلى "حركة الإصلاح"، وتعرّضت إلى مضايقات من قبل النظام نتيجة التخوف من نشاطها الكثيف، مما أدّى إلى إنفصال زعيمها مع مؤيديه لتنشئ "حركة الإصلاح الوطني"، وهذا الإنفصال أدّى إلى تراجع شديد للحركة[2].

3- التيار العلماني: ويشمل كل من جبهة القوى الإشتراكية وحزب العمال و حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

أ/ جبهة القوى الإشتراكية (FFS). تأسّست سنة 1963 بزعامة "حسين أيت حمد" وكانت ناشطة في الخارج إلى غاية 1989، حينها أصبحت حزبا شرعيا لا يزال في المعارضة.

ب/ حزب العمال: حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة "لويزة حنون" يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الإنتخابات الرئاسية عامي 1995و1999.

ج/ حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD). يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية سنة 1989، وتمّ إعتماده قانونيا في16 ديسمبر 1989، برئاسة "سعد سعدي" يرفض الإتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية[3].

ثانيا/ التنظيمات النقابية:

عرفت الجزائر هذا النّوع من التنظيم مند الفترة الإستعمارية ومن أبرزها:

1-الإتحاد العام للعمال الجزائريين: والذي تأسّس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954ويعد أوّل نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الإتحاد عدّة قطاعات مهنية وطنية

---

[1]– اربح كمال لعروسي، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**. الجزائر: دار قرطبة، 2007، ص55.

[2]– عبد الرحمان برقوق ،«**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**»، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، بسكرة: ديسمبر2005، ص102.

[3]– إبتسام قرقاح، **مرجع سابق**، ص68.

من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم ...الخ[1]، كما تميّزت الساحة النقابية بوجود حولي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الإحتكار النقابي" لإتّحاد العمال الجزائرين"-[2]

2-النقابة الإسلامية للعمل: دشّن التيار الإسلامي، مُمثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل. تأسّست في جويلية 1990، وتمكّنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا ،والقيام بعدّة إضرابات مطلبية خلال الفترة التي ميّزها صمود الجبهة الإسلامية، وانتشرت عبر عدّة قطاعات الصحة والنقل و السياحة، لكن تمّ تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية في 1992[3] .

3- **المنظمات المهنية**: وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون إلى نفس المهنة ومنها:

- كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة، والتي تأسست في 25 جوان 1998، ونقابة الصحافيين التي تسعى منذ تأسيسها إلى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها والصادر سنة 1990، وتعمل على إلغاء عقوبة السجن ضد الصحفيين.

إضافة إلى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين، و اتحادات أرباب العمل، و تُعتبر هذه النقابات أنشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن.

4- **النقابات المستقلة**: وتتألّف من مجموعة من النقابات من بينها:

- النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب). وهي نقابة وطنية مستقلة تأسّست في 22 أوت 1990، ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008.
- الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين(UNPA): إستقل عن جبهة التحرير الوطني عام 1988.
- المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني الذي تأسّس في17 أفريل2003، وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأستاذة التعليم الثانوي والتقني.

---

[1]- محمد الصالح بوعافية، «**الحركات الإجتماعية في الجزائر(محاضرات قدمت لطالبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية)**».
جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015، ص 19.

[2]- إبتسام قرقاح ،**مرجع سابق**، ص68.

[3]- محمد الصالح بوعافية ،**مرجع سابق**، ص 20.

- المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي: الذي تأسس في1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي[1].

ثالثا/ الجمعيات المدنية: وتضمّنت الجمعيات المدنية مايلي:

1- **المنظمات النسوية**: لقد أدّت أحداث أكتوبر، إلى بُرُوز الحركات النسائية من أجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتالي قد شكّلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتّخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى[2]، وعلى الرّغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية، إلا أننا يمكن تصنيفها كما يلي:

أ- الجمعيات الخيرية النسائية: وهي أكثرها انتشارا، وتنشط بقوّة-

ب - الجعيات والإتّحادات النسائية التابعة للأحزاب: وهي نوعين:

أولها تكون تابعة لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي لحزب التابع له. ثانيها التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الإتّحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وانما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

ج-الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرّة: كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين ،ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان..الخ [3].

2- **جمعيات حقوق الإنسان**: لقد صادقت الجزائر على اتفقيات الأمم المتحدة الرئيسي السبعة المعنية بحقوق الإنسان، وبموجب هذه الاتفاقيات فتحت الجزائر المجال واسعا أما المدافعين عن حقوق الإنسان[4]، ونذكر من أهمها :

أ/ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: أسّسها المحامي "علي يحي عبد النور" سنة 1985،وهي عبارة منظمة غير حكومية، تعمل في إطار مستقل عن الحكومة، وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة ،وترقية حقوق الأنسان، ولم يعترف بالجمعية إلى حدّ الساعة ،ذلك بمعارضتها للنظام السياسي وبسبب مواقفها من أحداث أكتوبر 1988 ودفاعها عن قادة الجبهة الإسلامية.

ب/ الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: تأسّست في سنة 1987 وتضم عناصر مثقّفة وقد عارضت التجاوزات التي ارتكبت في أكتوبر 1988، كما سعت للدفاع عن المعتقلين .

---

[1]- **نفس المرجع**، سايق ص (22،21).

[2]- **نفس المرجع** ، ص 24.

[3]- إبتسام قرقاح ،**مرجع سابق**، ص70.

[4]- محمد الصالح بوعافية ،**مرجع سابق**، ص 24.

ج/ المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الإنسان: وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر بسبب افتقادها المحاكمة العادلة [1].

3- **الجمعيات الثقافية**: وهي بمثابة أحد إفرازات أهم سمات الثقافة الجزائرية ومن أهمها:
- الجمعية العربية للدفاع عن ال لّغة العربية .
- الحركة العربية الجزائرية.
- الحركة الثقافية البربرية.

2- الجمعيات التطوعية : حيث أرتفع عدد هذه الجمعيات من 12 ألف جمعية سنة 1989 إلى 40 ألف في السنة الموالية، ومنها منظمة أبناء الشهداء ومنظمة أبناء المجاهدين[2].

[1]- نادية خلفة ،**مرجع سابق**، ص 133.

[2]-عبد الرحمان برقوق ،**مرجع سابق**، ص 98.

المبحث الثاني: الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر

قبل التطرق الي اهم الضمانات السياسية و القانونية للمجتمع المدني في الجزائر يجب الاشارة الي الضمانات القانونية للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي ، حيث نتطرق للضمانات و ابرز الانتهاكات ، لنطلق من هذا التأسيس المعياري لدراسة الضمانات السياسية و القانونية في الجزائر، و ذلك بتقسيم المبحث الي ثلاث مطالب و هي كالاتي:

- المطلب الاول: الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات غير الحكومية وصور انتهاكها وفق قواعد القانون الدولي

- المطلب الثاني: الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلة الاحادية الحزبية

- المطلب الثالث: الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية

المطلب الاول :الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات غير الحكومية وصور انتهاكها وفق قواعد القانون الدولي:

حرص القانون الدولي بدايةً على كفالة الحق في حرية تكوين الجمعيات، وقد ظهر هذا الحق في أوجه مختلفة لجهة الإلزام ، كما حرص على حماية نشطاء المجتمع المدني - خاصة المدافعين عن حقوق الإنسان - وإعطاء ممارسة هذا الحق بُعداً دولياً، وقد تجسد ذلك في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "المدافعين عن حقوق الإنسان".

لكن هذه النصوص على أهميتها ليست كافية وحدها لمنع انتهاك هذا الحق، كونها نصوصاً عامة ومرنة نوعاً ما، لذلك تأتي الضمانات القانونية لكفالة الحق وصونه من تفريغ جوهره ومضمونه، ومن مصادرته عملياً عندما تعمل الدول بما لها من سلطة تقديرية على إصدار تشريعات ناظمة له.

وحتى تكتمل الصورة سنستعرض بداية أبرز القواعد المعيارية التي جاءت ضمن قواعد القانون الدولي، ثم نرى أبرز الانتهاكات التي يمكن أن تحدث لهذه القواعد.

1-ابرز القواعد المعيارية لتنظيم المنظمات غير الحكومية:

تستند هذه الضمانات إلى مبدأ أساسي وهو واجب الدولة في خلق الإطار الملائم لممارسة الحق في حرية تشكيل الجمعيات، وهي ضمانات متعددة وغير جامدة، وذات ارتباط مزدوج بكل من التشريعات والتطبيقات معاً، وبتوفرها تكون البيئة أو الإطار العام الذي تكون فيه المنظمات غير الحكومية محفزاً ومناسباً.

نستعرض بشكل موجز أبرز هذه الضمانات، بما يغطي معظم المحطات المهمة في حياة أي منظمة غير حكومية، وهذه الضمانات أو القواعد هي:

1- عدم تعليق ممارسة "حق إنشاء منظمة غير حكومية" على التسجيل الرسمي: ويُقصد بذلك ألا يكون اكتساب الشخصية القانونية شرطاً مسبقاً إلزامياً على ممارسة الحق في تكوين المنظمات المدنية (غير الحكومية) ، وهو ما يُعد شرطاً أساسياً لتوفير البيئة المواتية للمجتمع المدني .

2- بساطة الإجراءات لاكتساب الشخصية القانونية: يجب أن تكون الإجراءات الإدارية ميسرة لممارسة هذا الحق، بحيث تكون سريعة وغير مكلفة وبأقل حد ممكن من الشكليات ، وألا تكون السلطة التقديرية للجهة الإدارية بالموافقة أو الرفض سلطة واسعة، وذلك من خلال تحديدها بدقة في نصوص القانون.

3- الضمانة القضائية: يجب أن تكون كل الأفعال والقرارات التي تمس المنظمات غير الحكومية ابتداءً بالموافقة أو الرفض على طلب إنشاء منظمة - قابلة للاستئناف أمام القضاء المستقل.[1]

4- الهيئة المستقلة المسؤولة عن المنظمات غير الحكومية: تتنوع النظم القانونية المحددة لطبيعة الجهة التي تتولى مهمة تنظيم هذه المنظمات؛ ففي الغالب تتجه القوانين إلى أن تكون هذه الجهة هي الوزارات أو المحاكم أو هيئة مستقلة، ولكل من هذه الوسائل سلبيات وإيجابيات، إلا أن التوجه الغالب حالياً هو إسناد المهمة إلى هيئة أو لجنة مستقلة تضم ممثلين عن المنظمات إلى جانب الحكومة.

5- كفالة الحق في التمويل**:** يُعد التمويل عنصراً مهماً لنجاح المنظمات وفعاليتها، وقد يكون التمويل محلياً، وقد ينعدم في حالة افتقار البلد لهذه الثقافة فيصبح الخيار قاصراً على مصادر التمويل الخارجية، ويُعد عدم إلزام المنظمات بالموافقة المسبقة من السلطة للحصول على التمويل أمراً مساعداً لنجاح عمل المنظمات، ويجب ألا تكون عملية مراقبة السلطة لهذه العمليات مرهقة وبيروقراطية ومعيقة، ومن جانب آخر يتوجب على السلطة نفسها في الظروف الطبيعية وحال قدرتها تقديم الدعم بشكل عادل للمنظمات، خاصة التي تمثل الفئات المهمشة في المجتمع.

6- ضمان الحق في الخصوصية: هذه الضمانة أصل عام يجمع في طياته مجموعة من الضمانات اللاحقة؛ فهي تعني ضمان عدم التدخل في شؤون المنظمات بوصفها كيانات لها

[1]. مركز الحوار السوري ،الضمانات القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية و مدى تطبيقها في الحالة السورية،17نوفمبر 2021،ص .6

شخصية اعتبارية مستقلة، ويحق لها إدارة شؤونها الداخلية واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها وأساليب عملها بما يتسق مع القوانين النافذة، التي يجب أن تكون "ضرورية ومبررة لحماية الأمن القومي أوالنظام العام أو الصحة العامة"، ويشمل الحق في خصوصية المنظمة حماية أعضاء المنظمات من التدخل غير المبرر في خصوصياتهم أيضاً.

7- ضمان النشاط الحر: وهوما يعني أن تكون المنظمات قادرة على تنفيذ الأنشطة ذات النفع العام، والمشاركة الفاعلة في إطار السياسات العامة المحددة بكل حرية عبر انتقاد العمل الحكومي والضغط عليه، ويجب السماح لها بممارسة الأنشطة الاقتصادية التجارية والنشاطات في ميدان التقاضي، عبر فتح الباب لها لرفع الدعاوى في سياق عملها في الضغط والمناصرة.

8- ضمانات النهاية الطوعية والسلمية: عند حل المنظمة خارج إرادتها يجب أن يكون ذلك إما بقرار إداري قابل للطعن، وإما أن يكون بقرار قضائي وهو الضمانة الأكبر في هذا السياق؛ على أن تكون عقوبة الحل أو مصادرة الأصول أو تولي عمليات المنظمة من قبل السلطة بمثابة العقوبات الاستثنائية والمقيدة بشدة والمتخذة كإجراء أخير.

9- ضمان مبدأ التشاركية: ويعني ذلك فتح الباب من قبل السلطة للحوار مع المنظمات، وللمساهمة بمقترحاتها ورؤيتها فيما يتصل بمختلف التشريعات، كما يرتبط أيضاً بعدم وجود أية عوائق أو صعوبات أمام وصولها إلى كل من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية الدولية للتشارك معها في الأنشطة المتعددة، وعدم وجود أية عواقب مهما كان نوعها نتيجة للتعاون معها[1].

1- أبرز الانتهاكات الممارسة بحق المنظمات غير الحكومية:

ونقصد بها: مختلف طرق إعاقة عمل المنظمات غير الحكومية أو تقليص تأثيرها أو إيقافه أو عكسه، ويمكن أن تتمثل هذه الانتهاكات بشكلَين رئيسَين: الأول عبر النصوص القانونية؛ أي أن تكون القواعد القانونية الناظمة لعمل المنظمات غير متوافقة مع المعايير الدولية، وتنتهك الحقوق التي يفترض أن تتمتع بها، أما الشكل الثاني فهي الأعمال غير القانونية المختلفة كالتعذيب والخطف، وتُعد جرائم وتدخل في إطار الانتهاكات التي تخالف القانون .

تتعدد الانتهاكات القانونية التي يمكن أن تلجأ إليها السلطة لإعاقة عمل المنظمات غير الحكومية، لعل من أبرزها:

[1]. مركز الحوار السوري، نفس الدراسة السابقة، ص:7-9

- حصرية النشاط المدني بعد التسجيل القانوني: وبالتالي تصبح ممارسة الحق من حيث الأصل وقفاً على موافقة السلطات، ومن أسوأ الممارسات تأتي فرض عقوبات جزائية على ممارسته دون إذن مسبق، أو بتحديد معايير للذين يمكنهم المشاركة في المنظمات المدنية.

- وطأة الإجراءات الإدارية: ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية أثناء تعاملها مع السلطات الرسمية، ابتداءً ببيروقراطية التسجيل وتكاليفه ومركزيته وتجديده المتكرر، وصولاً إلى تقييد إمكانية وصول المنظمات إلى المعلومات، أو إمكانية حشد الأنصار والمناصرة، أو التعامل الإداري الفظ في الرقابة أو التدقيق المالي.... إلخ .

- انتهاك حق المنظمات في الخصوصية: من خلال إبطال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو جعل صلاحية قرارات أعضاء المجلس مشروطة بحضور ممثل حكومي خلال اجتماع المجلس، أو من خلال طلب سحب قرار داخلي ما، أو عبر طلب رفع تقارير سنوية مسبقة من الجمعيات وتقييد قدرة المنظمة على التخطيط لأنشطتها وتنفيذها، أو دخول مباني جمعية دون سابق إنذار.

- تقييد مصادر التمويل: وهو أسلوب يهدف من حيث النتيجة إلى تجميد المنظمات من خلال تجفيف مصادر الدعم المحتملة، ويتم عبر منع بعض أنواع التمويل أو وسائل الحصول عليه، أو من خلال التعسف في الإجراءات الإدارية، أو ربطها بجهات أمنية أو بممارسة سياسة الضغط الضريبي لإرهاق المنظمات، وقد تصل الانتهاكات إلى ذروتها تبعاً لممارسة الحق في التمويل الأجنبي؛ إذ تُستغل عادة هذه النقطة لتشويه سمعة المنظمات أو قمعها أو اعتبارها تمس السيادة الوطنية[1].

- تقييد ممارسة الأنشطة المختلفة: يأخذ هذا الانتهاك صوراً متعددة، منها: تحديد أنواع الأنشطة المسموح بها، وهو التطبيق المعاكس لقاعدة "أن النشاط المدني من حيث الأصل مشروع ومسموح به إلا ما استُثني لسبب ما وبشكل معلل"، أو حظر بعض أنواع النشاطات، أو فرض الامتثال الإلزامي بخطط التنمية الوطنية، أو فرض الحصول على الإذن المسبق لكل نشاط على حدة بحيث يصل الأمر إلى فرض عقوبات جزائية على ممارسة النشاط دون الحصول على الإذن.

- سلسلة الإجراءات التعسفية: تقوم عادةً بها السلطة الرسمية استغلالاً لنصوص عامة وردت في القوانين، كمكافحة الإرهاب أو حماية الأمن العام، ويدخل ضمنها أي شكل من أشكال الرقابة أو التسجيل أو الإغلاق القسري للمكاتب أو التفتيش أو المصادرة.

[1]. مركز الحوار السوري، نفس الدراسة السابقة، ص:(9-10)

- تقييد مشاركة المنظمات: يتمثل هذا الانتهاك من خلال تقييد قدرة المنظمات على الحصول على المعلومات ومشاركتها، أو تقييد المشاركة مع المنظمات الوطنية أو الدولية؛ حيث تفرض عقبات على إنشاء الشبكات والتحالفات أو تمنع التواصل الدولي بجميع أشكاله وتقييدها بالحصول على إذن مسبق مهما كان شكل اللقاء أو المراسلة[1].

الضمانة	أبرز صور انتهاكات الضمانات
عدم تعليق ممارسة "حق إنشاء منظمة غير حكومية" على التسجيل الرسمي	حصرية النشاط المدني بعد التسجيل القانوني
	فرض عقوبات جزائية على ممارسته
	تحديد معايير الذين يمكنهم المشاركة في المنظمات المدنية
بساطة الإجراءات لاكتساب الشخصية القانونية	بيروقراطية التسجيل ومركزيته
	ضرورة تجديد الترخيص بشكل متكرر
الضمانة القضائية	منع الطعن بالقرارات الإدارية ذات الصلة
الهيئة المستقلة المسؤولة عن المنظمات غير الحكومية	خضوع المنظمة لرقابة الجهات الأمنية.
كفالة الحق في التمويل	منع بعض أنواع التمويل أو وسائل الحصول عليه
	ربط الموافقة بجهات أمنية أو بممارسة سياسة الضغط الضريبي لإرهاق المنظمات
	المتطلبات الإجرائية المرهقة
ضمان الحق في الخصوصية	إبطال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مشروطة
	جعل صلاحية قرارات أعضاء المجلس بحضور ممثل حكومي خلال اجتماع المجلس
	طلب سحب قرار داخلي ما
	طلب رفع تقارير سنوية مسبقة من الجمعيات وتقييد قدرة المنظمة على التخطيط لأنشطتها وتنفيذها
	دخول مباني جمعية دون سابق إنذار
ضمان النشاط الحرّ	تحديد أنواع الأنشطة المسموح بها
	حظر بعض أنواع النشاطات
	فرض الامتثال الإلزامي بخطط التنمية الوطنية
	فرض الحصول على الإذن المسبق لكل نشاط على حدة
ضمانات النهاية الطوعية والسلمية	الإغلاق القسري للمنظمة أو بقرار إداري مع عدم إتاحة الطعن به أمام القضاء
ضمان مبدأ التشاركية للمنظمات	حظر بناء الشبكات والتحالفات
	تقييد القدرة على التواصل والحصول على المعلومات
	منع التواصل الدولي كلياً أو جزئياً
	فرض عقوبات جزائية

الجدول رقم 01: يوضح صور الانتهاكات المتعددة لضمانات الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية

[1]. مركز الحوار السوري، نفس الدراسة السابقة، ص:(10)

و يخضع التنظيم القانوني للمجتمع المدني ككل إلى وجهات نظر مختلفة في كل تفاصيله، وهو ما ينطبق بشكل رئيس على التشريعات ذات الصلة بالمنظمات غير الحكومية كإحدى أكثر القضايا المثيرة للجدل في المجتمعات؛ إذ تتجسد العملية التنظيمية في الترجيح بين فكرتين أساسيتين هما حرية المنظمات واستقلالها من جهة، والمتطلبات المتعلقة بالأمن العام وغسيل الأموال والأنشطة الموجهة بأجندات خارجية أو حتى دعم الإرهاب من جهة أخرى .

من حيث المبدأ يجوز تقييد معظم الحقوق المدنية والسياسية التي تم النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إطار الحديث عن الحق في تشكيل الجمعيات نلحظ أنه يمكن تقييده ليس في الظروف الاستثنائية، وإنما في الظروف العادية أيضاً وفق الآتي:

1- جواز تقييد الحق في تشكيل الجمعيات في الظروف الاستثنائية بموجب المادة (4)التي تنص على انه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

ثمة عدة متطلبات موضوعية لتفعيل هذه المادة، وهي: وجود حالة طوارئ والتوافق مع الالتزامات الدولية، ومراعاة مبدأ "التناسب"؛ حيث يجب ألا تحد تدابير التقييد المسموح بها من الحقوق المقيدة إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات الموقف، وأن يكون التقييد ذا "طابع استثنائي ومؤقت"، وضمان مبدأ عدم التمييز، وأخيراً تطبيق مبدأ الضرورة الصارمة بحيث تفرض التدابير التقييدية لخطر واضح ووشيك، وليس احتمالي.

نلحظ هنا أن المادة السابقة ليست خاصة بحق تشكيل الجمعيات فحسب، وإنما تنطبق على غالبية الحقوق والحريات الواردة في العهد باستثناء بعضها.

2- جواز تقييد الحق في تشكيل الجمعيات في الظروف العادية بموجب المادة (22): التي تضمنت قواعد خاصة بتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات بمعزل عن المادة (4)؛ أي: في الحالات التنظيمية العادية؛ فقد اشترطت أن تكون هذه القيود بموجب نص قانوني وتتصف بأنها تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتهدف لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

فنلاحظ هنا أن الضوابط التي وضعتها المادة(22)يغلب عليها الطابع الموضوعي التي يترك للقضاء التأكد من حسن تطبيقها على أرض الواقع[1].

المطلب الثاني : الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلة الاحادية الحزبية

عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بحقوق الإنسان و تكريسها و حمايتها، طبقا للمواثيق الدولية (التي انضمت إليها). إذ أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن حماية حقوق الإنسان، و هذا يعتبر قيد دستوري على كل إجراء أو تعديل يمس بهذه النصوص. و لمعرفة مدى احترام التعديلات الدستورية الماسة بالأحكام و القواعد التي تنظم الحقوق والحريات العامة وجب الوقوف على التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر مختلف الدساتير الجزائرية .

بعد تضحيات جسام من كافة شرائح الشعب الجزائري للتخلص من الظلم و الاستبداد، الذي دام طيلة 132 سنة من الاستعمار الفرنسي، كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحقوق و الحريات وكفالتها دستوريا، اذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية.

وبما أن التعديلات الدستورية في جميع الأنظمة ضرورة ملحة لسد الثغرات و تدارك النقائص، فقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تطوير القواعد الدستورية التي تحفظ الحقوق و الحريات العامة وذلك بالموازات مع التطور الاجتماعي و الاقتصادي للدولة و التأقلم مع المحيط السائد على المستوى الدولي.

لقد وجدت الجزائر نفسها، إبان الاستقلال، أمام فراغ مؤسساتي، اقتصاد منهار و أن أغلب الشعب يعاني الفقر و الأمية. أمام كل هذه التحديات، اختارت الجزائر النهج الاشتراكي و نظام الحزب الواحد، اقتناعا منها أن هذا الاتجاه هو الوحيد الذي يمكن أن يحقق العدالة الاجتماعية و يخرج البلاد من التخلف. وقد كرست هذه الخيارات كمبادئ دستورية في كل من دستور 1963 و دستور 1976) كما نص الدستوران على احترام الحقوق و الحريات العامة، وسنتطرق في هذا المطلب الي مختلف الدساتير و ما اسفرت عليه من قوانين للحقوق و الحريات العامة[2].

1- الحقوق و الحريات العامة في دستور 1963.

لقد أقر أول دستور جزائري الحقوق و الحريات الأساسية من منظور التوجه الاشتراكي، حيث سنتناول المواد من 12 الي 22 التي نصت على ذلك على التوالي :

[1]. مركز الحوار السوري، نفس الدراسة السابقة، ص:(12-13)

[2]. مبروك عبد النور، **حقوق الانسان و الحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة**، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية،المجلد:05 العدد:03 ، اكتوبر 2020، ص(89-90)

المادة 12 : لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات.

المادة 13 : لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.

المادة 14 : لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، و يضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين

المادة 15 : لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعينين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه .

المادة 16 : تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي.

المادة 17 : تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

المادة 18 : التعليم إجباري، و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة.

المادة 19 : تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع.

المادة 20 : الحق النقابي، و حق الإضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.

المادة 21 : تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية.
المادة 22 : لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطـــنية و مؤسسات الجمهـــــورية و مطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني[1].

حيث أعتبر الدستور أن مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان، استنكار التعذيب و كل مساس جسدي أو معنوي بسلامة الإنسان و مقاومة كل نوع من التمييز تمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية إلى الحقوق الأساسية الفردية و الجماعية، سواء كانت مدنية، سياسية، ثقافية أو اقتصادية[2].

[1]. دستور 1963، المواد (12الي22).
[2]. مبروك عبد النور، نفس المرجع السابق، ص(90).

رغم كل ما جاءت به مواد دستور 1963 و التي نصت على الحقوق و الحريات وحرية انشاء الجمعيات و غيرها من الحقوق المدنية ، الان الامر لم يتغير في الواقع الي غاية صدور الامر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ضمن اول تشريع جزائري ،والذي من خلاله تم تحدي الضوابط اللازمة و الاجراءات العامة في انشاء الحركة الجمعوية في الجزائر لكن بشكل محدود.

2- الامر 71-79 المتعلق بالجمعيات :

جاء هذا الامر بمجموعة ضمانات تكفل الحق في انشاء منظمات المجتمع المدني التي تتوافق مع الضمانات المعيارية الدولية لتشكيل المنظمات غير الحكومية حيث نحاول ابراز هذه الضمانات من خلال المواد التي يتضمنها.

2-1- حق إنشاء منظمة غير حكومية: حيث كفل هذا الامر الحق في انشاء جمعيات و حدد شروط قانونية يجب ان تتوفر في الافراد المؤسسين لهذه الجمعيات حسب المادة (3) من هذا الامر التي نصت ": لا يمكن لأحد أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية اذا لم تكن الشروط التالية متوفرة فيه :

ا ـ ان يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الاقل .

ب ـ أن يبلغ 21 سنة من عمره على الاقل .

ج ـ أن يتمتع بحقوقه المدنية وان يكون حسن السيرة .

د ـ ان لا يكون قد سلك خلال الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد .

ه ـ ان لا يكون له نشاط في موقف مضاد لمصالح واهداف الثورة الاشتراكية[1].

و المادة(2) التي اشارت الي وجوب موافقة السلطة العمومية لممارسة أي جمعية نشاطها بصفة قانونية . حيث نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على انه "لا يمكن لاية جمعية أن يكون لها وجود قانوني ولا ان تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية"[2].

كما جاء في المادة (9) من نفس الامر على عقوبات جزائية على كل من يخالف يأسس او يدير جمعية بصفة غير قانونية

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 71- 79 مؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات،(**الجريدة الرسمية** العدد105،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971) ، المادة (3). ص:1815.

[2]. **نفس المرجع**، المادة(2) ص:1815.

نلاحظ هاته المواد قد قيدت الافراد الذين يمكنهم المشاركة في منظمات المجتمع المدني ، كما جعلت موافقة السلطات العمومية شرطا الزاميا لتأسيس هذه الجمعيات ، وفرضت عقوبات على من يخالف ذلك.

2-2- بساطة الاجراءات لاكتساب الشخصية القانونية: جاء في الامر الاجراءات الادارية لاكتساب الشخصية القانونية ، حيث نصت الفقرات 2-3-4 من المادة (2) :

"واذا كانت الجمعية ملازمة لنشاطات يقصد نشرها وممارستها في مجموع التراب الوطني فتمنح الموافقة من طرف وزير الداخلية"

" وفي الحالات الاخرى تمنح الموافقة من طرف والى الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية ويقوم الوالي بإعلام وزير الداخلية بذلك" .

"واذا كان الهدف الرئيسي للجمعية ينحصر موضعه في اطار الوصاية لاحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأى موافق من الوزير الذي يهمه الامر"

كما نصت المادة(4)على " يوجه طلب الموافقة مصحوبا بالقانون الاساسي الى الوالي الذي يبلغه عند الاقتضاء الى وزير الداخلية ويجب ان يتضمن هذا الطلب بيان اسم الجمعية وهدفها ومقر مؤسستها والقاب واسماء وجنسية ومهنة ومحل اقامة الذين يتولون بصفة من الصفات التصرف فيها أو ادارتها .

تمنح الموافقة في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

اما المادة (13) نصت "يخضع كل تعديل للقانون الاساسي أو المقر الاساسي لرخصة سابقة متميزة يمنحها وزير الداخلية يجب أن يكون كل تغيير يدخل على ادارة او مديرية الجمعية موضوعا لتصريح يقدم الى الولاية في ظرف شهر واحد ، والا فتتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 "[1].

تبرز هذه الاجراءات المنصوص عليها الطابع البيروقراطي وذلك من خلال مركزية سلطة القرار في اعتماد و اكتساب الشخصية القانونية للجمعيات. وتخضع لضرورة التجديد والترخيص المتكرر.

[1] **الجريدة الرسمية** ، الامر 71-79، المواد(2-4-13) ،ص:1815-1816.

2-3-ضمان كفالة الحق في التمويل

اعطى هذا الامر حق للتمويل بالنسبة للجمعيات و حدد مصادر له حسب ما نصت عليه المادة (6)"تتألف موارد الجمعية من اشتراكات اعضائها وعند الاقتضاء من الاعانات التي تمنحها اياها الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل هيئة عمومية ، وتقوم عند الاقتضاء بعد الحصول على رخصة خاصة بجمع تبرعات من العموم ويتم تسيير هذه الموارد طبقا لتخصيصها وتحت مراقبة السلطات المختصة "[1].

من الملاحظ ان هذه المادة منحت الحق في التمويل للجمعيات وقيدتها في نفس الوقت من خلال ربط الموافقة لجمع التبرعات الا برخصة من السلطة المختصة.

2-4 - ضمان النشاط الحر

نلاحظ ان جل مواد هذا الامر جاءت بنصوص مقيدة للنشاط الحر للجمعيات من خلال تقيد الموافقة على التأسيس ، و كذا تعقيد الاجراءات المتبعة لاكتساب الشخصية القانونية ، اضافة الي تشديد الرقابة على نشاط الجمعيات وفرض عقوبات مختلفة وهذا ما نصت عليه المادتين (9-10)من هذا الامر.

ولعل ما شد الانتباه ضمن محتويات هذا الأمر هي المادة رقم(23) منه، والتي نصّت صراحة بعدم إمكانية تأسيس أي تنظيم سياسي أو جمعية خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني، مما طرح العديد من الالتباسات حول مبدأ الاستقلالية والطوعية اللذان يُعتبران عماد أي نضال جمعوي فعّال[2].

ووفق قانون 71-79 المتعلق بالجمعيات، نصّ على تقسيم الجمعيات، و قد تحدث عنها بشكل صريح عن الجمعيات غير المعترف بها أو الغير معلن عنها وقد عرفّها في المادة(11) منه، بأنّها "الجمعيات غير القانونية أو التي لم توافق السلطة العمومية ولم ترخص لها"، ويعاقب كل من يتجرأ على تأسيسها بشكل صارم وفق المادة(9) منه. كما ذكر بشكل واضح وصريح، الجمعيات المعترف بها بصفة المنفعة العمومية حسب المادة (17) منه التي نصّت على "يمكن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم ويمكن لها في هذه الحالة أن تقوم بجميع أعمال الحياة المدنية غير المحظورة في قانُون ها الأساسي[3]

---

[1]. الجريدة الرسمية ،الامر ،71-79، المادة (6).ص:1816.

[2]. بلال موازي، **"الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر»**. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية: العدد1، يناير2015، ص135

1-الجريدة الرسمية،أمررقم 71-79 يتعلق بالجمعيات، **مرجع سابق**،المادة:(17)، ص:1817.

3- الحقوق و الحريات في دستور 1976.

تضمن دستور1976 في الفصل الرابع، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، حيث نصّت المادة (55) منه على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرّع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، كما نصّت المادة (56) على أن "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون" كما نجد المادة (60) منه تنص على أن " حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون "[1].

ما يلاحظ على هذا الدستور الثاني للجمهورية الجزائرية، أنه ضمن كسابقه احترام حقوق الإنسان و حرياته من منظور اشتراكي، شريطة عدم استغلالها للمساس بالمصالح الوطنية، بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية .

4 – قانون 87-15 المتعلق بالجمعيات

بصدور القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات نجده يهدف إلى تحديد إطار ممارسة حرية انشاء الجمعيات، فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها:"تجمُع أشخاص يتّفقُون لمدّة محدّدة أو غير محدّدة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهُم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا... ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غُموض ويكون اسمُها مطابقا له"[2].

ولحقت هذا القانون لائحة تنفيذية رقم: 16/88 الصادرة بتاريخ: 1988/02/02 بما تضمنته من شروط جديدة لإنشاء الجمعيات وتنظيمها". ويعتبر قانون 1987 أول خطوة في طريق فتح المجال إلى تأسيس الجمعيات بنوع من الحرية.

* الضمانات التي جسدها هذا القانون 15/87

خفف الإصلاح التشريعي الجديد القيود العديدة التي تضمنها القرار رقم:79/71 المؤرخ في: 1971/12/03 علما أن الجمعيات كانت تعمل وفق هذا القانون إلى غاية صدور قانون1987، والواقع أن بعض هذه القيود ألغيت بمعنى :

_ أن الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة إلا من الجمعيات الأجنبية

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-97 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور 1976، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 94، الصادرة 24نوفمبر 1976، ص 303.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 87–15 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1987، المتعلق بالجمعيات ،(**الجريدة الرسمية**، العدد31، الصادرة في 29 يوليو سنة 1987)، ص1200.

_ أصبح من حق كل جمعية جديدة تحت التأسيس أن تتلقى ردا مسبقا من الإدارة خلال شهر واحد، وبعد فوات هذه المهلة تصبح الجمعية رسمية.

_ خفض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى 05 سنوات.
_ إلغاء كلمة الاشتراكية واستبدالها بجملة أكثر مرونة وهي ألا يكون ضد الاختيارات الأساسية للوطن ، غير أن التشريع الجديد يضيف شرطين على قدر الأهمية وهما : احترام دين الدولة واللغة القومية .
_ واعتبارا من هذا تكاثرت الجمعيات تدريجيا (05 جمعيات عام 1988 – 62 جمعية عام 1989) وتناولت موضوعات جديدة مثل حقوق الإنسان ، الجمعية المهنية ، جمعية المستهلكين ...إلخ)[1]

لقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأية جمعية، إلا أن هذا الوجود مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية. ورغم النقائص التي يمكن ملاحظتها حول هذا القانون إلا أنه أدى إلى خلق ديناميكية في العمل الجمعوي، حيث تأسست عدة جمعيات وطنية أو محلية في مختلف الميادين (مهنية، إنسانية، ثقافية، اجتماعية، حقوق الإنسان، دينية...) لكنها بقيت من دون نتائج كبيرة على الساحة التنظيمية نظرا للمقاومة التي وجدتها من داخل النظام السياسي نفسه، والملابسات السياسية التي تمت فيها عملية الانفتاح هذه التي لم تتمكن من تجنيد قوى اجتماعية واسعة (حددت مصالح وزارة الداخلية عدد الجمعيات في تلك الفترة ب 11000 جمعية فقط) [2] .

وعلى هذا يمكن اعتبار هذه المرحلة بداية الانفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وإرخاء قبضتها على عدة ميادين فسحت مجالا للفعل الجمعوي كنوع من الشراكة الاجتماعية والتكامل بين جهود المجتمع المدني والدولة في تنمية وسد العجز والنقص القائم في تلك المجالات. على أن ذلك لم يؤدي إلى نهضة حقيقية على مستوى المجتمع المدني وذلك راجع لعوامل ثقافية عديدة رسختها الذهنية الاشتراكية التي كرست لعدة سنوات العقلية الاتكالية على الدولة لدى شرائح واسعة من المجتمع وقوضت لديهم روح المبادرة والمبادأة وحتى المعارضة الحرة وإبداء الرأي .

لقد بدأت مؤشرات التغيير تظهر منذ منتصف الثمانينيات عندما أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتماشى مع التغيرات في الأوضاع الداخلية والدولية، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 مثلت منعرجا حاسما في التحول عن النهج الاشتراكي ودخول الجزائر عهد

[1]. شاوش اخوان جهيدة، **نفس المرجع السابق**، ص(108).
[2]. محمود بوسنة: **الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002. ص (108).

التعددية الحزبية وذلك بصدور دستور 29-02-1989، وفتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.

المطلب الثالث: الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية

مرّت التجربة التعدّدية في الجزائر بمرحلتين امتدّت الأولى من سنة 1989إلى تاريخ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 أما الثانية فتمتد منذ 1996 إلى يومنا هذا.

1/المرحلة الأولى(1989-1992): جاءت هذه المرحلة كنتيجة للضغوطات الخارجية، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي، إضافة إلى الضغوطات الداخلية المرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عبّرت عنها أحداث أكتوبر 1988، مما أدى إلى إقرار دستور جديد يتماشى والمرحلة الجديدة للبلاد ألا وهو دستور23 فيفري 1989[1]،الذي وضع اللّبنات الأولى لتصور قانون سليم للعمل الجمعوي، يحترم وظيفته الأساسية المتمثلة في الدعم والمشاركة والتشاور[2]، ومثلت أحداث أكتوبر منعرجا حاسما ومحركا أساسيا للتخلّي عن النهج الإشتراكي والدخول في عهد التعدّدية الحزبية، وفتح المجال أمام مختلف الأطراف للمشاركة في الحياة السياسية للجزائر[3]، وذلك من من خلال النصوص التي تضمّنها هذا الدستور على مفهوم الحرية والحق في إنشاء الجمعيات في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك في الفصل الرابع، وهي كالأتي :

المادة (32) منه تنص على أن" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، والمادة(39) التي تنص على أن " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن " والمادة(40) التي تنص على أن" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يُمكن التذرّع

---

[1]– حنيش، فيروز، «**إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام ،الجزائر، 2008/2007). ص69.

[2]– بن عودة العربي، «**إسهامات وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني دارسة التجربة الجزائرية: دارسة وصفية تحليلية**»، (مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم الإعلام والإتصال، 2006)، ص161.

[3]– حساني، خالد، «**المجتمع المدني في الجزائر النصوص القانونية والممارسة العملية**»، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية: العدد01،3 يناير2013، ص04.

بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"[1]. وفي مايلي الإطار القانوني للمرحلة الأولى:

أ-قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989: تم تجسيد مضمون المادة (40) من دستور 1989، بإصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث سارع المواطنون إلى تقديم طلبات إنشاء أحزاب إلى وزارة الداخلية التي إعتمدت في أقل من سنة أكثر من 60 حزبا[2].

نظم قانون 5 جويلية 1989 الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد إحتوى على أربعة أبواب. حيث نصّت المادة الأولى منه على" الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة(40) من الدستور"جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ،إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"، كما حدّد الإجراءات الواجب إتباعها ومجموعة الممنوعات الواجب تفاديها وسنذكُر ما تضمنته المادتان (05) و(06) من هذا القانون إذ تنُص المادة 05على" لا يجُوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تُقيم نشأتها على أساس ديني أو عرقي أو مهني أو جهوي" أما المادة (06) تنص على" إمتناع كل جمعية ذات طابع سياسي عن المساس بالأمن والنظام العام وكذا المساس بحقُوق وحريات الأفراد، كما أ نّها تمتنع عن تأسيس أية منظمة عسكرية أو شبه عسكرية"، كما نصّ في الباب الثاني في مواده من (11) إلى (20)على الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفيات تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي[3]، إشتمل الباب الثالث منه على المواد من (21) إلى (30) والتي بينت الأحكام المالية التي تخُص الجمعيات ذات الطابع السياسي. أما الباب الرابع، فقد أحتوى على احكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون[4].

ب- قانون الجمعيات لسنة 1990:

من بين القوانين التي تناولت موضوع المجتمع المدني في الجزائر هو قانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والذي يُحدد وُيبين كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات بالجزائر، الذي جاء لتتويج التوجّه الجديد للدولة الجزائرية نحو التعدّدية. هذا القانون الذي ساهم

---

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، (**الجريدة الرسمية** ، العدد 09، الصادرة أول مارس 1989)، ص 239.

[2]– خالد حساني، مرجع سابق، ص4.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 89–11 مؤرخ في 5 جويلية سنة 1989يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، (**الجريدة الرسمية**، العدد27، الصادرة في 5 جويلية 1989)، ص715.

[4]- **نفس المرجع**، ص 716.

بشكل كبير في بُرُور ترسانة من الجمعيات، وهذا لما كان يحمله من ضمانات لعلاّ أبرزُها :

_ كرس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية.

_ تبسيط إجراءات التأسيس[1] .

والذي أعطى تعريف جديد للجمعية، حيث نصّ ت المادة (2) منه على أن " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعا قدي ولغرض غير مُربح ، كما يشتركون في تسخير معا رفهم ووسائلهم لمدّة محدّدة أو غير محدّدة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطّابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، على وجه الخُصوص ،ي جب أن يُحدد هدف الجمعية بدقّة وان تكُون تسميتُها مطابقة له" ومن ميزة هذا القانون أنه اعتبر أن تجمُع 15 عضو كاف لإنشاء جمعية، وذلك وفقا للمادة (06) منه، كما نجد المادة (04) منه نصّت على شروط بسيطة لتأسيس جمعية، حيث نصّت على أن " يُمكن لجميع الأشخاص الرّاشدين أن يؤسسُ أو يديروا أو يُسيرو جمعية مع مراعاة أحكام المادة (5) من القانون " واذا توفرت فيهم الشروط التالية[2]:

- أن تكُون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحُقوقهم المدنية والسياسية.
- أن لا يكونو قد سبق لهم سلوك مُخالف لمصالح الكفاح التحريري الوطني".

كما تناول هذا القانون الموارد المالية والأملاك الخاصة بالجمعيات إذ وبناء على ما تنص عليه المادة 26" تتكون موارد الجمعية مما يلي[3]:

أ- إشتراكات أعضائها.

ب- العائدات المُرتبطة بأنشطتها.

ت- الهبات والوصايا والإعانات المُحتملة التي قد تُقدّمها الدول أو الولاية أو البلدية.

---

[1]- بلال موازي، **مرجع سابق**، ص136.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، (**الجريدة الرسمية**، العدد53، الصادرة في 5 ديسمبر1990)، ص1686.

[3]- **نفس المرجع**، ص1688.

ونصّت المادة (27) منه على أن " يُمكن أن تكُون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تُستخدم هاته العائدات في تحقيق الأهداف المحدّدة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به".

وعليه فإن قانون الجمعيات رقم 90-31 يعتبر بداية الحياة التعددية الجمعوية الحرة، إذ وبعد صدور هذا القانون تأسس كم هائل من الجمعيات حيث بلغت سنة 1996 حوالي 778 جمعية ذات طابع وطني، وبلغ عدد الجمعيات المحلية حوالي 42116جمعية في مختلف المجالات.

*** الضمانات التي جسدها قانون 90-31**

لقد شجعت الدولة بعد أحداث أكتوبر على مضض تأسيس الجمعيات، ووفرت لها ظاهريا المناخ المناسب للنشاط، وتعتبر الحركات الإسلامية من أهم التنظيمات التي شغلت مساحة هامة من الفراغ الذي أفرزه تخلي الدولة عن أدوارها الرعائية، إذ اكتسحت الساحة السياسية وحتى الاجتماعية بقوة بعد الإقرار بالتعددية الحزبية، والتي كان نجاحها المرتقب في أولى انتخابات ديمقراطية (1991) سببا في انتكاس التجربة الديمقراطية الوليدة، واشتعال فتيل الأزمة التي أدخلت الجزائر في "عشرية سوداء" عانت فيها الجزائر ظروفا صعبة على جميع المستويات والأصعدة، وكانت فيها الحاجة جد ملحة لمجتمع مدني قوي يدعم جهود الدولة ويقوم بما عجزت عنه في حل المشاكل المتفاقمة في المجتمع، في حين كان جل تركيز الدولة على معالجة الأزمة على الصعيد الأمني .

2/ المرحلة الثانية:(1996-2020)

أ-دستور 1996

مع إقرار دستور 28 نوفمبر 1996 الذي إعتمد مصطلح الأحزاب السياسية في مادته(42) التي تنص على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" وُ أستُتبع ذلك بإصدار قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 قد ألغى هذا القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. ونصّت المادة(2) من امر رقم 97-09 " يهدف الحزب السياسي الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع المُواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدُر ربحا . حيث تم من خلال هذا القانون 97-09 وضع شروط إجرائية أكثر دقّة وصرامة فالبرجُوع إلى المادتين (42) و (43) منه يفيد بضرورة امتثال كل

الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى المبادئ والأهداف و كذا الممنوعات المبينة في المادتين (3)و (5) من هذا القانون[1].

كما أكّدا دستور1996 في المادة(16) منه على"مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" والمادة (33) منه" ضمان الدّ فاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن طريق الحريات الفردية والجماعية وبواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية"[2]، والمادة (41) منه تنص على أن " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن".كما نصّت المادة (42) منه على"حق إنشاء الأحزاب السياسية مُعترف به ومضمون". والمادة 43 التي تنص" على ضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية"[3].

وعلى الرّغم من التطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات والسرعة التي عرفتها الحركة الجمعوية في بدايتها مند إقرار قانون الجمعيات رقم 90-31 وكذلك القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أنها عرفت تراجع في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى 1990-1992 ويمكن إرجاع هذا إلى الوضعية السياسية التي عرفتها البلاد والتي تميزت بتفاقم الأزمة بعد توقيف المسار الإنتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاد كقوة سياسية تجمع تحت لوائها قوة إجتماعية وعدد كبير من الجمعيات المختلفة التي كانت نشطة ما بين 1990 و1992 والتي لعبت دورا كبيرا في نجاح الحزب في الإنتخابات البلدية والولائية سنة 1990، وكذلك فوزه في الدور الأول في الإنتخابات التشريعية 1991، فهذه الأزمة تعد سببا و عاملا مهم في تراجع الحركة الجمعوية والحزبية، وتخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة في تأسيس الجمعيات[4].

ب- قانون الجمعيات رقم 12-06

استكمالا للإصلاحات السياسية التي دعا إليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه أفريل 2011، ثم إقرار مجموعة من الإصلاحات، مست العديد من المجالات، كالإعلام، والأحزاب السياسية، وكذا الجمعيات، هذه الأخيرة التي تم استحداث قانون جديد لها ،هو

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم97–90 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، (**الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997)، ص30.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 96– 438، المؤرخ في7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،(**الجريدة الرسمية**، العدد 76،المؤرخة في 9 ديسمبر 1996)، ص11.

[3]- **نفس المرجع**، ص 12.

[4]- مرسي، مشري، **«التحولات السياسية واشكاليات التنمية في الجزائر واقع وتحديات(المجتمع المدني في الجزائر دارسة في ألية التفعيل)** ، ملتقى جامعة الشلف الجزائر: كلية العلوم القانونية والإدارية، 20 أوت 2008. ، ص 12.

القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 [1]. المتعلق بالجمعيات ليضع نظاما قانونيا متكاملا لإنشاء الجمعيات في الجزائر. وهذا القانون الذي عرّف الجمعية في المادة (2) منه على أنها" تُعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمُع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقُدي لمدّة زمنية محدّد ة أو غير محدّدة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسئلهم تطوُعا ولغرض غيرمُربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2]، والملاحظ أن القانون 12-06 ومن خلال إستقراء التعريف الذي قدّمه أن المشرع قد وسّع في مجال نشاط الجمعيات ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان والمجال العلمي والتربوي والتفافي[3].

كما نجد القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، حيث نصّت المادة (3)من القانون بأن"الحزب السياسي هو تجمُع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض و ضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة العمومية".

و يُمكن لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني، الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت، غير أن لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم ،القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن. ويخضع تأسيس الأحزاب السياسية إلى الكيفيات الآتية:

-تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية.

-تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح.

- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكّد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي[4].

---

[1]- بلال موازي ،**مرجع سابق**، ص137.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06، المؤرخ في12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، (**الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة في 15 يناير 2012)، ص 34.

[3]- قوي بوحنية، «**قضايا المجتمع المدني الجزائري: بين ايديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**»، مركز الجزيرة للدارسات، 13 مارس 2014، ص5.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-04 ، المؤرخ في12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ، (**الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة في 15 يناير 2012)، ص 10.

كما نصّت المادة (11) منه على" يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية لمواطنين في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الراي العام
- الدّ عوة إلى ثقافة سياسية أصيلة
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والممارسات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح[1].

*** الضمانات التي جسدها قانون 12-06**

يبدو من القراءة الاولية لهذا القانون توحي أنه عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31/90 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير ويمكن الاستدلال على ذلك بالملاحظات التالية[2]:

أ- بالعودة إلى إجراءات تأسيس الجمعيات في هذا القانون نجد الموافقة المسبقة من السلطات العمومية يعطيها الحق في قبول اعتماد الجمعية أو رفضها وهذا الحق يفتح الباب لتعسف الادارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شاءت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة تمس باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر، بالرغم من أن المشرع قد ألزم الجهات الادارية بتقديم أسباب رفض الاعتماد، الا أننا نجده في أحكام 39 يتحدث عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، أو عدم احترام الاداب أو النظام العام وجل هذه المصطلحات مطاطة ويمكن أن تستغلها الادارة تعسفا في رفض اعتماد الجمعيات أو حلها، وقد أعطى المشرع للجمعيات إذا لم تتلقى ردا من الادارة عن قبول الاعتماد من رفضه بعد انقضاء الآجال القانونية التي حددتها أحكام المادة 08 تصبح الجمعية معتمدة بقوة القانون، لكن المشرع أعطى الحق للادارة في الطعن أمام جهات القضاء الاداري لإلغاء تشكيل الجمعية، ولديها مدة3أشهر لتقديم

[1]- **نفس المرجع**، ص 11.

[2]- أيمن ابراهيم الدسوقي: **مرجع سابق**، ص74.

الطعن، وهذه المكنة القانونية ستزيد من تغول الادارة وفرض نفوذها على الجمعيات بما يفرض المزيد من التطويع لحركة الجمعوية.

ب- وقد نص هذا القانون عن إمكانية تعرض ممثلي الجمعيات غير القانونية، والتي لم تسجل إلى عقوبة السجن والغرامات المالية، وهذا انتهاك صارخ لبنود الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها.

ت- أما من حيث الاشخاص المكونين للجمعيات فالمشرع قد بالغ في عدد الافراد الواجب توافرهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية حيث طلب مابين 12-25 عضوا وهذا يزيد الامر صعوبة، حيث أن المتعارف عليه انه بإمكان تشكيل الجمعيات حتى بإعداد اقل.

ث- كما أن المشرع قد سعى خلال هذا القانون إلى الفصل بين الاحزاب السياسية والجمعيات، وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، فالمشرع قد قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية، وإما تسبح في فلك النظام .

ج- كما أن هذا القانون ينادي تارة بالاستقلالية المتطرفة للجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية بما فيها الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالعودة إلى أحكام المادة 29 نجده ينص على المساعدات التي تقدم من قبل الدولة والولاية والبلدية، والتي تعد من أهم الموارد المالية للجمعيات، وهذا يعد من قبيل تناقض المشرع مع نفسه أو أنه يسعى من خلال ذلك إلى تطويع الحركة الجمعوية، وإدخالها إلى بيت الطاعة.

ح- كما خضوع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة يعد تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة، وهذا بخالف القانون90-31 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية، حتى من عند الجمعيات الاجنبية لكن شرط موافقة السلطات المعنية عليها، ففي الجانب المالي للجمعيات كان القانون 90-31أكثرا انفتاحا من القانون 12-06 الذي يرى أن المساعدات من الجمعيات الاجنبية والمنظمات الغير حكومية مرفوضة ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر. ولعل السبب الأساسي لتخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية مرده للظروف السياسية التي تعيشها دول الجوار بعد أحداث الربيع العربي، والدور الذي لعبته المنظمات الغير حكومية في التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، وهذا ما جعل المشرع يخص

الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية لها بغية أحكام الرقابة على نشاطها.

خ- كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها إلى السلطات العمومية المختصة بعد 30 يوما التي تلي عقد الأجتماع أو الجمعية، وهذا يعد تدخلا غير مباشر في عمل الجمعيات ونشاطها، ما ينسف فكرة الاستقلالية التي نادى بها المشرع في أحكام المواد 16 - 13 من نفس القانون، ويزيد من هيمنة الدولة على قطاع الجمعيات.

د- كما أن تقديم المساعدات التي تقدم من قبل الدولة في ضوء هذا القانون، لم يحدد أسس علمية وتقنية لتقديمها، بل تركها سلطة تقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا يعتمد على نشاط الجمعيات و برامجها وحركياتها على المستوى الوطني والمحلي، بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية السياسية وهذا ما عصف بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني في الجزائر.

يبدو من خلال القراءة الأولية لهذا القانون أنه عبارة عن إثراء للقانون 90-31، بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية؛ فقد سعى هذا القانون إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013، إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية. وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا. .لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني، في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا على أساس الشريك[1].

ونفس الكلام ينطبق أيضا على القانون الجديد للأحزاب الذي جاء مخيبا لآمال الطبقة السياسية، باعتبار أنه لا يخدم مسألة الحريات بشكل كبير، إذ يكرس لكثير من البيروقراطية والتقييد في إجراءات تأسيس الأحزاب، كما يعطي هذا القانون صلاحيات كبيرة لوزير الداخلية لقبول أو رفض تسجيل الأحزاب، والمفروض أن ذلك يحتاج إلى

[1]- بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

إخطار وليس إلى ترخيص لأن في قانون الجزائر الترخيص قبل الاعتماد. كما يضع نص القانون أحكاما باتقاء تجدد المأساة الوطنية وبمنع أي تراجع عن الحريات الأساسية وعن الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وبصون الوحدة الوطنية والسالمة الترابية والاستقلال الوطني وكذلك مكونات الهوية الوطنية، كما حدد نص القانون علاقة الأحزاب بالإدارة في مجال المنازعات. هذا وكانت عدة تشكيلات سياسية قد تقدمت بطلب حصول على اعتماد من وزارة الداخلية. حتى بلغ عدد الأحزاب الجديدة المعتمدة إلى غاية شهر مارس 2012 قرابة الثلاثين حزبا.

ج- التعديل الدستوري 2016

نص التعديل الدستوري الجديد الصادر في 7 مارس 2016 في مواده على المجتمع المدني، ونجد من بين الأحكام المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني في المواد التالية، نجد المادة(48) من التعديل الدستوري 2016 تنص على" حرّيات التعبير، وانشاء الجمعيّات و الإجتماع مضمون للمواطن" كما نصّت المادة (52) منه على أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[1]. كما نصّت المادة 54 منه على " حق انشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية"[2].

على الرغم من الضمانات التي جاء بها هذا الدستور في مجال الحريات و الاحزاب السياسية و العمل الجمعوي ، الا أنه من الناحية التنظيمة ظل العمل مستمر بقانون الجمعيات 12-06

د : المجتمع المدني والحراك الشعبي في الجزائر

1 – الأحزاب السياسية في ظل حراك 22 فيفري.

انسحبت الأحزاب الجزائرية من المشهد السياسي المتأزم في البلاد، بعد محاولات للحاق بحراك الجزائريين المفاجئ، وكما كان الأمر في عهد الرئيس السابق، بات حوار السلطة والشارع مباشرا من دون وسطاء، بعد "تصحر" العمل السياسي الحزبي وفقدان الأمل فيه. في الأسابيع الأولى من المسيرات السلمية، لا سيما في العاصمة، كان زعماء أحزاب ضمن المشاركين في الحراك بعدما فاجأهم جمعة الثاني والعشرين فبراير2019. وحاول أكثر من مسؤول حزبي البحث عن موطئ قدم

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16– 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ،(**الجريدة الرسمية** العدد14،الصادرة بتاريخ 4 مارس 2016)، ص11.

[2]– **نفس المرجع**، ص12.

بين المتظاهرين، تكفيرا عن حالة "تواطؤ" بطريقة أو بأخرى مع النظام السابق، وكان رد فعل الشارع سواء، حيث واجه رؤساء أحزاب إسلامية ويسارية وعلمانية مواقف الرفض ذاتها في الحراك. وعلى الرغم من أنها وجهت اتهامات لمجموعات صغيرة بتعمد مطاردتها، إلا أن الظاهرة تكررت بشكل أسبوعي، مع كل القيادات الحزبية التي حاولت ركوب موجة الحراك حتى تلك التي كانت تتبنى مواقفا معارضة للنظام في السابق، وكانت من بين المطالبين بإحداث القطيعة مع هذا النظام[1].

إن هذا النفور من الفعل الحزبي في الجزائر له مبرراته لا محالة، حيث أصبح المواطن الجزائري يضع المجتمع المدني أو على الأقل الأحزاب السياسية في نفس الخانة مع النظام السياسي، وهذا ينم عن أزمة ثقة عميقة خلفتها تراكمات وممارسات زبونية(خاصة أزمة الفساد، وسيطرة المال على السياسة) على علاقة بفترة حكم الرئيس المعزول على مدار عقدين من الزمن، حيث يقول المحلل السياسي والباحث الجامعي الأستاذ ناصر جابي عن هذه الحالة، "لم يكن الحزب السياسي الجزائري حالة شاذة، وهو يشاهد خروج المواطنين للشارع، من دون تأطير، وفي غياب كلي للظاهرة الحزبية وقياداتها... وضع أدى بالحراك في الجزائر إلى رفض مشاركة القيادات الحزبية الوطنية في المسيرات الأولى على الأقل. موقف عممته جماهير الحراك على كل القيادات الحزبية المعروفة، مهما كان انتماؤها السياسي". ويضيف "لقد عاد الشباب بقوة إلى الاهتمام بالعمل السياسي، هم الذين كان المعروف عنهم ابتعادا واضحا عن كل ما هو سياسي رسمي، بكل أشكاله على غرار التحزب". ويوثق جابي القطيعة من المؤسسة الحزبية والشباب كالآتي "شمل الابتعاد كل النشاطات الرسمية، وعلى رأسها العملية الانتخابية بكل تفاصيلها، فقد كان الشباب على رأس الفئات المقاطعة للانتخابات السياسية كأحد أشكال المعارضة المتاحة، بعد أن اختاروا ملاعب كرة القدم مكانا للتعبير السياسي، بدل الحزب السياسي الذي سيطرت عليه شُلل محدودة العدد، استعملته لتحقيق أغراضها ومقايضة مواقفها ." [2]

2- المجتمع المدني و الحراك الشعبي.

عرف المجتمع المدني في الجزائر في ظل ما يعرف بالحراك الشعبي. استفاقة وصفت بأنها متأخرة نوعا ما، وأنها مجرد تسجيل للحضور في هذه الهبة الشعبية، إذ

[1]. عاطف قدادرة، **أحزاب ونقابات جزائرية تقفز من مركب الحراك الشعبي**، أندبندنت عربية ،1 جوان 2019. على الرابط: https://bit.ly/3eShSHp تاريخ الاطلاع: 17ماي2022 على الساعة 13:15.

[2]. ناصر جابي، **الجزائر: أحزاب ما قبل الحراك**، جريدة القدس العربي بتاريخ 11 أغسطس 2019. د ص.

لازالت هناك تساؤلات عديدة تشغل المراقبين حول ثقل المجتمع المدني الحقيقي في الجزائر ومدى أهمية المبادرات المختلفة التي تنبثق منه للخروج من الأزمة السياسية التي تعرفها الجزائر.

لطالما أعابت السلطة على المنادين بالتغيير في الجزائر كونهم قوة معارضة فحسب لا تسمو إلى قوة اقتراح. ولهذا اندرجت الندوة الوطنية للمجتمع المدني -التي انعقدت في الخامس عشر من شهر يونيو / حزيران 2019 في خانة الإجابة على هذا النقد وإثبات مقدرة منظمات المجتمع المدني في الجزائر على الحوار والوصول إلى أرضية مشتركة كفيلة بإيجاد حل للأزمة

وعلى أرض الواقع وصل المشاركون إلى أرضية مشتركة رغم ظهور خلافات خلال الندوة خاصة حول المرحلة الانتقالية بين من يفضل عقد مجلس تأسيسي يؤدي إلى صياغة دستور جديد وبين من يريد التوجه سريعا إلى انتخابات رئاسية ثم صياغة الدستور وفقا لتصور السلطة القائمة.

ولكن وبعد أسابيع عديدة من هذه الندوة، بالإضافة إلى حقيقة أن هذه الأرضية المشتركة كان من الصعب الوصول إليها نظرا للتوجهات الإيديولوجية المختلفة، يجدر القول إنها بقيت حبرا على ورق وأن انعكاساتها على الأزمة منعدمة .

بالتالي تبقى هذه الأسئلة مطروحة: هل هذا الفشل راجع إلى كون هذه المبادرة، رغم نقائصها، نابعة استثنائيا من المجتمع المدني وأن السلطة في الجزائر ليست متعودة على تبني مبادرات ليست شريكة فيها؟ هل الحل يكمن في إشراك السلطة في مثل هذه المبادرات مع العلم أن هذه المقاربة لا تخلو من مخاطر الالتفاف والمناورة؟ أم أنه يكمن في مبادرة نابعة من السلطة في اتجاه المجتمع المدني؟

ويجدر التذكير في هذا السياق بأن المجتمع المدني في الجزائر كان مهمشا تماما خلال العقدين الماضيين، وعانى من هجمات عديدة من طرف النظام قوانين تقييدية للجمعيات، حملات التشويه تحت شعار "اليد الأجنبية"، فتح المجال للمنظمات الموالية والتضييق على المنظمات المستقلة... ، وأنه ليس من السهل عليه إعادة الهيكلة بسرعة ولعب الدور المرجو منه في غضون بضعة أشهر.

إن هذا الغياب المؤسف لفعاليات المجتمع المدني عن الحراك الشعبي في الجزائر بداية 2019 لا يترك مجالا للشك من أن المجتمع المدني في الجزائر لازال يبحث عن نفسه، وأن الإصلاحات التي جاءت سنة 2012 مجسدة في القوانين السالفة الذكر

ماهي إلا محطة من المحطات المفرغة والضائعة من عمر الممارسة الديمقراطية في الجزائر.

ه- المجتمع المدني في دستور 2020

بالرجوع لأحكام هذا الدستور، فإننا نلمس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع، وهو ما سيعطي دفع قوي لجعل الجزائر من الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ودور المواطن في المساهمة في تنميتها.

مقارنة بالدساتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من الدستور، حيث نصت على أنه: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة، وهو ما يحقق دولة القانون.

التعديل الدستوري الأخير لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 من المشروع على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: "...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".

ما يمكن قوله حول هذه الفقرة وإيحاءاتها القانونية أن المؤسس الدستوري أكد على دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي في إطار مقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تكون أساس لبناء مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، كما أكد من خلال هذه الفقرة على دور الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التكاملية بدور المجتمع المدني ومؤسساته.

أما فيما تعلق بمؤسسات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز أن التعديل الدستوري قد وسّع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وإنشاء الجمعيات المدنية

والأحزاب السياسية، وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة، فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيان موازي خدمة للشأن العام.

حيث نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار فضائي"، كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه "...لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي..."

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة.

وفي هذا المجال، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن القول أن الإطار الدستوري لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وضمانات حلّها يمكن تثمينه شريطة سعي المشرع الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري الأخير إلى تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية في إطار التقيد بالضمانات الدستورية المتعلقة بحرية إنشائها ونشاطها وإجراءات حلّها.

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري، وهو ما يعزز المكانة الدستورية المجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له.

حيث نصت المادة 213 من دستور 2020 على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى."

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني سيعمل من خلال ما جاء في أحكام نص المادة 213 على تقديم الآراء والتوصيات التي من شأنها التكفل بانشغالات المجتمع المدني، وعليه، يمكن القول أن المرصد الوطني سيعمل على توصية الجهات المختصة من أجل إزالة العوائق والصعوبات التي ستواجه مؤسسات المجتمع المدني أثناء أداء مهامها من جهة، وسيكون بمثابة الهيئة التي سترافق مؤسسات المجتمع المدني قصد تفعيل دورهم في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من جهة أخرى.

كما سيعمل المرصد من جهة أخرى على ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وهذا من خلال تدعيم الديمقراطية التشاركية، وكذا تكوين مؤسسات وتنظيمات قادرة على أداء دورها في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى العمل على توعية المواطنين وتحسيسهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم، وهذا من خلال التعريف بمبدأ المواطنة ودعمه للحصول على مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، تكون قادرة على التسيير والرقابة وحتى المساءلة في إطار تحقيق الشفافية والنزاهة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعمل المرصد الوطني على مشاركة جميع المؤسسات المعنية بتحقيق أهداف التنمية الوطنية، ومشاركة المرصد الوطني للمؤسسات العاملة على تحقيق التنمية في المجتمع يعني تحقيق التعاون والتنسيق بينه وبين هذه المؤسسات وهو ما يجعله مؤسسة تعطي إضافة في مجال تفعيل دور المجتمع المدني.

برأينا يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني جهاز داعم لمبدأ الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني، وسيكون له دور إيجابي وفعّال في هذا المجال، غير أن الأمر سيبقى متوقف على ما سيتناوله التنظيم المحدد لتشكيلته ومهامه، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 213 من مشروع تعديل الدستور.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يمكن القول، أن فترة ما بعد الاستقلال و ما خلفتها من مشاكل عانا منها النظام السياسي في مختلف الميادين جعلته يتبنى النهج الاشتراكي ، وهذا ما اثر في طبيعة الدساتير و القوانين التي اصدرها لتنظيم المجتمع المدني ، بداية من دستور 1963 الذي جاء بمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية ، ثم اقـــرار الامر 71-79 الخاص بالجمعيات ،الذي كان اللبنة الاولى لتأسيس الجمعيات في الجزائر ، وصولا لدستور 1976 الذي جاء بالمزيد من الحريات والحقوق ، وبعده قانون 87-15 الذي تضمن تخفيف القيود على الجمعيات و التسهيل في اجراءات منح الاعتماد كما عرف استبدل كلمة الاشتراكية باخرى اكثر مرونة وهي الا يكون ضد الاختيارات الأساسية للوطن غير ان هذه الدساتير والقرارات كانت حبر على ورق حيث ان الجمعيات كانت تابعة لتوجه حزب جبهة التحرير الوطني، ما ادى الي احداث اكتوبر 1988. التي كانت فاصل لنهاية مرحلة الحزب الواحد و بداية مرحلة التعددية الحزبية ، انطلاقا من دستور 1989 الذي ضمن مزيدا من الحريات الفردية و الجماعية وحرية التعبير وانشاء الجمعيات ، من خلال اقرار القانون 89-11 الخاص بإنشاء الجمعيات السياسية ما ادى الي اعتماد عدد كبير من الجمعيات السياسية ، واقرار قانون 90-31 الخاص بالجمعيات هو ما فتح الباب امام كثير من النشطاء الميدانيين الي انشاء جمعيات في مختلف الميادين ، الا انه في فترة التسعينات شجعت الدولة تأسيس الجمعيات، ووفرت لها ظاهريا المناخ المناسب للنشاط، وتعتبر الحركات الاسلامية من أهم التنظيمات التي شغلت مساحة هامة من الفراغ الذي أفرزه تخلي الدولة عن أدوارها الرعائية، إذ اكتسحت الساحة السياسية وحتى الاجتماعية بقوة بعد الاقرار بالتعددية الحزبية ، حيث عرفت الجزائر ظروف صعبة بعد انتكاست التجربة الديمقراطية بسبب العشرية السوداء ، و التي كانت فيها الحاجة جد ملحة لمجتمع مدني قوي يدعم الدولة التي كان تركيزها منصب على الجانب الامني ، غيران المجتمع المدني لم يحقق الأمال المرجوة بسبب الرقابة على نشاطها من طرف الدولة .

كما تميز المجتمع المدني الجزائري حتى بداية الالفية الثالثة بالحجم الكبير سواء على مستوى الجمعيات او الاحزاب ، غير انه بقي يعاني العديد من الصعوبات التي تحد من تاثيره بسبب سلطوية الدولة عليه ، وبهبب رياح الربيع العربي وجد النظام نفسه مجبر على تبني جملة من الاصلاحات لامتصاص الضغط حيث قام بتعديل جملة من القوانين اهمها

قانون العضوي للاحزاب 12-04 و قانون الجمعيات 12-06 . الا ان هذه الاصلاحات لم ترقى الى طموحات الحركة الجمعوية ، هذا ما ادى تفاقم الاوضاع و ظهور هبة شعبية في 2019 سميت بما يعرف بالحراك الشعبي، وما نتج عنه من تغيرات في الساحة السياسية التي افرزت دستور جديد في 2020.الذي تميز عن سابقيه بإعطاء مكانة و اهمية كبيرة للمجتمع المدني من خلال انشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية من اجل جعل منظمات المجتمع المدني فاعل ومشارك اساسي في صنع السياسات العامة.

الخاتمة

إن المجتمع المدني الجزائري لازال يراوح مكانه، بالرغم من كل محطات الإصلاح التي عرفها منذ 1989 إلى يومنا هذا، بل أن بعض الممارسات التي تتعرض لها جمعيات ومنظمات المجتمع المدني تعود إلى ما قبل مرحلة الانفتاح السياسي، وإقرار التعددية السياسية، والسبب في ذلك يعود حتما إلى أن جل عمليات الإصلاح جاءت بناء على ضغوط داخلية وخارجية، ولم تكن نابعة عن إرادة سياسية فعلية لتحرير المجتمع المدني ، وعليه لم تكن كافية كضمانات للنهوض بالمجتمع المدني الجزائري و هذا ما ينفي فرضية الدراسة التي انطلقنا منها ، وعلى العكس من ذلك أولى اخر اصلاح دستوري في 2020 اهمية كبيرة لمختلف منظمات المجتمع المدني من خلال النص صراحة على الدور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني بديباجة الدستور، ثم النص صراحة على مساهمة الدولة في تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وكذا منح إطار دستوري مهم لحرية تأسيس المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، من خلال رفع القيود الواردة على مرحلة التأسيس وإجراءات حل الجمعيات والأحزاب السياسية التي أصبحت من اختصاص القضاء الإداري، مما يعزز من استقلالية هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تأسيس لأول مرة هيئة دستورية استشارية – المرصد الوطني للمحتمع المدني- كآلية تعنى بانشغالات هيئات المجتمع المدني، والتعاون مع مؤسسات الدولة الهادفة لتحقيق التنمية في المجتمع، لذا يمكننا اعتبار المكانة الدستورية الممنوحة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 انطلاقة جديدة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، نقول هذا بتحفظ لأننا أمام طريق طويل نحو مجتمع مدني ككيان مستقل وموازي للدولة، يساهم فعليا إلى جانب الدولة في تنمية المجتمع، وهذا ما هو منتظر من خلال التشريعات والتنظيمات التي ستصدر لاحقا تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري. هذا مايثبت فرضيتنا.

غير أن مسألة تشجيع الدولة للمجتمع المدني وتسهيل دوره في تسيير الشؤون العمومية والتوجه نحو الانفتاح أصبحت مسألة جدّية وضرورية، وهذا بالنظر لعدم قدرة الدولة على القيام بكل المهام الموكلة لها خاصة مسألة التنمية في المجتمع، بالإضافة إلى تزايد نسبة الوعي بين أوساط المجتمع ولجوء بعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني إلى النشاط خارج الإطار القانوني.

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على سياسات الدولة وقوانينها التي تُفعل دور المجتمع المدني في الجزائر وذلك من خلال مساهمتها في ارسى قاعدة اجتماعية صحيحة تكفل للفرد و المجتمع المشاركة بحرية واستقلالية تامة في مختلف المجالات ، من خلال جملة الإصلاحات السياسية والقانونية التي اعتمدتها الجزائر بداية 1962 الى دستور 2020 ، من خلال واقع ممارسات المجتمع المدني انطلاقاً من فهم بنيته المؤسسية وصولاً إلى فاعليته، . بالتركيز على البنية المشكلة للمجتمع المدني، والوقوف على أهم مؤشرات تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وطرق تمويلها وهامش الحرية الذي تتمتع به، إضافة إلى نوعية الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني مما يساعد على رصد مستوى الاستقلالية التي تتمتع بها تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

ومن أجل تجسيد هذا التصور فعليا تطرقا الى التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو المجتمع المدني ؟ .و ما مدى مساهمة الاطر القانونية والسياسية التي اعتمدتها الجزائر في ضمان تفعيل دور المجتمع المدني ؟

وتنبثق منه جملة من التساؤلات الفرعية التي تحاول أن تحيط بهذا الواقع

1_ ما مفهوم المجتمع المدني ؟ وما اهم الوظائف المنوطة به؟

2_ كيف ساهمت الاصلاحات السياسية و القانونية في ضمان تفعيل دور المجتمع المدني؟

3_ ما هي المكانة القانونية للمجتمع المدني خاصة في مرحلة التعددية السياسية؟

وبحثا عن إجابة لهذه التساؤلات عمدت الدراسة إلى التأصيل لمفهوم المجتمع المـــــدني و تطوره التاريخي ، إلى جانب توضيح أهم خصائص المجتمع المدني ، و للتمكن من مقاربتها بواقع المجتمع المدني في التجربة التاريخية الجزائرية .كما اهتمت الدراسة النظرية بتتبع التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر منذ الاستقلال الى وقتنا الحالي ، ومن ثم استخراج أهم المبنى والمؤسسات التي تشكل المجتمع المدني في الجزائر، وخصائصـــــــها، و التطرق الى الاطار القانوني والسياسي في الجزائر كضامن لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

الخاتمة

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

_ تمتلك الجمعيات بنية مؤسسية جد ضعيفة، وتمارس عملها بشكل يتمحور حـــول شخص الرئيس أو الأعضاء المؤسسين .ولا تمتلك تقاليد الممارسة الديمقراطية أو التداول على القيادة .كما أنها لا تلتزم بقوانينها الداخلية التي تمثل وسيلة للحصول على الاعتماد.

_ تتمتع الجمعيات بهامش من الحرية، وتعتمد على الدولة في تمويلها، ورغم أن علاقتها بالدولة تبدو في ظاهرها علاقة تعاون، غير أن معايير تقديم المساعدات المادية والتعاون والاستشارة...كلها غير محددة وغير واضحة، وتعتمد على شطارة الرئيس، وهو ما يجعل هذه العلاقة علاقة تبعية وخضوع.

_ تسعى الجمعيات للمساهمة في التنمية غير أن أنشطتها تتمركز في مجالات محدودة (التوعية والتطوع وتقديم المساعدة)

_ لا يشكل المجتمع المدني آلية للهيمنة وإنما ينظر إليه كمنافس للدولة ولهذا تسعى الدولة
للحد من نموه وقوته.
_ اعطى دستور 2020 انطلاقة جديدة للمجتمع المدني في الجزائر و ذلك من خلال تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

Summary in english

This study aims to highlight the policies and laws of the state that play the role of civil society in Algeria by contributing to the foundation of a valid social base that ensures that the individual and society participate freely and fully independently in various fields, through the political and legal reforms adopted by Algeria at the beginning of 1962 to the Constitution of 2020, through the reality of civil society practices based on an understanding of its institutional structure to its effectiveness. Focusing on the structure of civil society, identifying the most important indicators of associations and political parties, how they are financed and their margin of freedom, as well as the quality of the roles played by civil society, which helps to monitor the level of independence enjoyed by civil society organizations in Algeria.

In order to actually reflect this perception, they addressed the following

key question:

What is civil society? And what is the contribution of the legal and political frameworks adopted by Algeria in ensuring the activation of the role of civil society?

A number of sub-questions emerge from it that attempt to surround this reality

1- What is the concept of civil society? What are his most important functions?

2- How have political and legal reforms contributed to ensuring that the role of civil society is activated?

3. What is the legal status of civil society, especially at the stage of political pluralism?

In search of an answer to these questions, the study was based on the rooting of the concept of civil society and its historical development, as well as clarifying the most important characteristics of civil society, and to be able to approach it with the reality of civil society in the Algerian historical experience. The theoretical study also focused on tracking the historical development of civil society in Algeria from independence to the present day, thereby extracting the most important building and institutions that make up civil society in Algeria, and its characteristics, and addressing the legal and political framework in Algeria as guarantor for activating the role of civil society in Algeria.

Finally, the study found a number of findings that could be summarized as follows:

_ Associations have a very weak institutional structure and operate in a way that revolves around the person of the president or the founding members. It does not possess the tradition of democratic practice or leadership deliberation. Nor do they comply with their internal laws, which are a means of obtaining accreditation.

_ Associations enjoy a margin of freedom and rely on the state to finance them, and although their relationship with the state appears to be a relationship of cooperation, the criteria for providing material assistance, cooperation and consultation... All are indefaminable and

unclear, and depend on the president's intelligence, which makes this relationship a relqshionship of subordination

_ Associations seek to contribute to development, but their activities are concentrated in limited areas

(awareness, volunteering and assistance)

_ Civil society is not a mechanism of domination, but is seen as a competitor to the state, which is why the state seeks

to reduce its growth and strength.

_ The 2020 Constitution gave a new beginning to civil society in Algeria by enshrining the principle of participatory democracy and the participation of citizens in the conduct of their public affairs.

قائـــــمة المــراجع

اولا: الكتب

1 _ اربح كمال لعروسي، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر.** الجزائر: دار قرطبة، 2007.

2_ إبراهيم أيمن الدسوقي، «**المجتمع المدني في الجزائر :الحقرة ، احصار ، الفتنة»،** مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر2000.

3_ إبراهيم حسنين توفيق، **النظم السياسية العربية: الإتجاهات الحديثة في دارستها،** بيروت : مركز الد راسات الوحدة العربية ،2005.

4 _ الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطانية-1919-1962،** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

5 _ أسامة الغزالي حرب ،**الأحزاب السياسية في العالم الثالث،** الكويت: عالم المعرفة، سبتمبر،1987.

6 _ تامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**. عمان: دار مجدلاوي. 2004.

7 _ توفيق المديني ،**المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي،** منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.

8 _ حمزة غسان سنو. على أحمد، الطراح، **العولمة والدولة- الوطن والمجتمع العالمي.دارسات في التنمية والإجتماع المدني في ظل الهيمنة الإقتصادية العالمية،** بيروت: دار النهضة العربية ،2002.

9 _ خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية في إشارة إلى تجربة الجزائر،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004.

10_ سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي،** القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000.

11 _ سليمان الرياشي (وأخرون)، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1999.

12 _ عمار بوحوش ،**التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1962،** ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي ،1997.

13 _ عزمي بشارة ،**المجتمع المدني دارسة نقدية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1998.

14 _ عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم السياسة**. عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007.

15 _ عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010.

16 _ عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985.

17 _ غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، مركز دراسات الغد العربي، غزة، فلسطين، ط1، 2004.

18 _ محمد أبو ضيف باشا خليل ،**جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية**، اللإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2008.

19 _ محمد الجوهري ، **المدخل الي علم الاجتماع**، كلية الاداب جامعة القاهرة ،2007.

20 _ ياسين محمد حمد، **الكونغرس والنظام السياسى الأمريكى**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع ،2008.

21 _ يحي وناس ،**المجتمع وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع ،2004.

ثانيا : المقالات العلمية:

1 _ الحبيب بلية ،**نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016**، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: "حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، يومي19 و20 أفريل 2016.

2 _ بلال موازي، **"الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر».** مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية: العدد1، يناير2015.

3_ بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

4_ توفيق المديني ،**المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.

5_ حساني، خالد، «**المجتمع المدني في الجزائر النصوص القانونية والممارسة العملية**»، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية: العدد01،3 يناير2013.

6_ زهير بوعمامة، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و11 ديسمبر 2005.

7_ عبد النور ناجي ،«**دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الارشد في الجازئر دارسة حالة الاحازب السياسية**»، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 03.

8_ عبد الرحمان برقوق ،«**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**»، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، بسكرة: ديسمبر2005.

9_ غزالة زبير (طالبة دكتوراه). المجتمع المدني في الجزائر ، الجمعيات نموذجا ، جامعة وهران 2 ، مجلة التنمية البشرية العدد 10 ، مارس 2018.

10 _ قوي بوحنية، «**قضايا المجتمع المدني الجزائري: بين ايديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**»، مركز الجزيرة للدارسات، 13 مارس 2014.

11_ متروك الفالح، **المجتمع المدني و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي**،بيروت مركز دراسة الوحدة العربية 2000.

12_ محمود بوسنة: **الحركة الجمعوية في الجزائر نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002.

13_ مرسي، مشري، **«التحولات السياسية واشكاليات التنمية في الجزائر واقع وتحديات(المجتمع المدني في الجزائر دارسة في ألية التفعيل)** ، ملتقى جامعة الشلف الجزائر: كلية العلوم القانونية والإدارية، 20 أوت 2008.

14_ ناصر جابي، الجزائر: أحزاب ما قبل الحراك، جريدة القدس العربي بتاريخ 11 أغسطس 2019.

15_ **الجزائر نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني 2019**، مجلة شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. بيروت لبنان.

16_ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،**إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، يناير 1997.

17_ .دليل عملي للمجتمع المدني ، **الحيز المتاح للمجتمع المدني و نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة.19.07**

18_ مركز الحوار السوري ،**الضمانات القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية و مدى تطبيقها في الحالة السورية**،17نوفمبر 2021.

19_ وثيقة الإسكندرية"، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الإسكندرية بين 12و 14مارس2003.

ثالثا:المذكرات و الاطروحات:

1_ إبتسام قرقاح ،«**دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989-2009)**»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010،2011) .

2_ بن عودة العربي، «**إسهامات وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني دارسة التجربة الجزائرية: دارسة وصفية تحليلية**»، (مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم الإعلام والإتصال، 2006)،

3_ حنيش، فيروز، «**إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر**»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية العلوم السياسية والإعلام ،الجزائر، 2008/2007).

4_ حدة بولافة ،«**واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال**»، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،2010-2011).

5_ سمية أوشن ،«**دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دارسة حالة الجزائر-»**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010/2009.

6_ شاوش اخوان جهيدة ،**واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة انموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

7_ عبد الله كبار،«**المجتمع المدني ودوره في التكفل بدوي الإحتياجات الخاصة- دارسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية»**، (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية ، 2005/2004) .

8_ فؤاد عبد الجليل محمد عبد الله الصلاحي: **دور الدولة في تكوين المجتمع المدني دراسة في تجربة التعددية السياسية في المجتمع اليمني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة ،1997.

9_ محمد الصالح بوعافية، «**الحركات الإجتماعية في الجزائر(محاضرات قدمت لطالبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية**)». جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015.

10_ منى هرموش ،**دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير للعلوم السياسية ،جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009.

11_ نادية خلفة ،«**مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية : دارسة تحليلية قانونية»**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2003-2004.

رابعا: النصوص القانونية:

1- دساتير:

1 الدستور الجزائرئ لسنة 1963.

2_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، (**الجريدة الرسمية** ، العدد 09، الصادرة أول مارس 1989).

3_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ،(**الجريدة الرسمية** العدد14،الصادرة بتاريخ 4 مارس 2016).

4_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري ،(**الجريدة الرسمية** العدد82،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020).

2- قوانين:

1_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم 71- 79 مؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات،(**الجريدة الرسمية** العدد105،الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971).

2_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، (**الجريدة الرسمية**، العدد53، الصادرة في 5 ديسمبر1990).

3_ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-06، المؤرخ في12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، (**الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادرة في 15 يناير 2012).

4_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم97-90 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، (**الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997).

خامسا:المواقع:

1_ اسماعين يعقوبي ،**المجتمع المدني في الفكر المعاصر**، ج1، الحوار المتمدن، ع2177، 2008. على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123431&r=0

2_ برنامج المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي:
www.Ibn khaldoun.org/arabic/civil/

3_ عـاطف قـدادرة، **أحـزاب ونقابـات جزائريـة تقفـز مـن مركـب الحـراك الشـعبي،** أندبنـدنت عربيـة ،1 جـوان 2019. علـى الـرابط:
https://bit.ly/3eShSHp تاريخ الاطلاع: 17ماي2022 على الساعة 13:15.

4_ محمد بن علي اليولو الجزولي.**الشمائل النبوئية و اثارها في اصلاح الفرد و المجتمع.**الجزء الثالث .نشرت بتاريخ 2014/12/01 .موقع WWW.ARABITA.MA اطلاع عليه بتاريخ 2022/03/02.

5 _ « **خصائص المجتمع المدني ووظائفه»**، تم تصفح الموقع يوم 10ماي 2022، على الساعة 13:40 .
www.3poli.net/Civisociety/lnfo/cs-Roles-htm-62k

6_ « **خصائص المجتمع المدني ووظائفه»**، تم تصفح الموقع يوم 10ماي 2022، على الساعة 13:40 .
www.3poli.net/Civisociety/lnfo/cs-Roles-htm-62k

7_ مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، **«المجتمع المدني».** تم تصفح الموقع يوم 10 جانفي 2022على الساعة 14:03
«http:// ww.ahram.org.eg/acpss/Index-Arabic-asp

سادسأ:مراجع باللغة الاجنبية:

1- Michael Walzer: The C, october 1989ivil Society Argument. The good life, New States man and Society, vol 2

2- Duhamel Olivier, Yves Meny, le dictionnaire constitutionnel, Edition P.U.T, Paris, 1992 p 23

3 -« Oxford dictionary » fourth edition. (new York, oxford university press . 2008), p 369.5

4-Yehudah Mirsky: **Democratic politics, Democratic culture**, Orbits, A journal of world affairs, vol 37, No 4, Fall 1993

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير.....	04
المقدمة.....	05
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني.....	17
تمهيد الفصل الاول.....	17
المبحث الاول: مفهموم المجتمع المدني.....	18
المطلب الاول : تطور مفهوم المجتمع المدني و اهم خصائصه.....	18
اولا : تعريف المجتمع المدني.....	18
ثانيا: خصائص المجتمع المدني.....	22
المطالب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني و وظائفه :.....	26
اولا: مؤسسات المجتمع المدني.....	26
ثانياً : وظائف المجتمع المدني.....	29
المبحث الثاني: اسس وعقبات العمل الحر والمستقل للمجتمع المدني.....	31
المطلب الاول : العوامل المساعدة للعمل الحر و المستقل للمجتمع المدني.....	31
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه العمل الحر و المستقل للمجتمع المدني.....	36
خلاصة الفصل الاول:.....	39
الفصل الثاني : المجتمع المدني في الجرائر بين القانون و الممارسة.....	41
تمهيد الفصل الثاني.....	41
المبحث الاول: الاطار التنظيمي للمجتمع المدني في الجزائر.....	42
المطلب الاول نشأة و تطور المجتمع المدني في الجزائر.....	42
المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.....	47
اولا: الاحزاب السياسية.....	47
ثانيا/ التنظيمات النقابية.....	49
ثالثا/ الجمعيات المدنية:.....	51
المبحث الثاني: الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر.....	53
المطلب الاول :الضمانات القانونية المعيارية للمنظمات غير الحكومية وصور انتهاكها وفق قواعد القانون الدولي:.....	53
اولا: ابرز القواعد المعيارية لتنظيم المنظمات غير الحكومية.....	53
ثانيا: أبرز الانتهاكات الممارسة بحق المنظمات غير الحكومية.....	55
المطلب الثاني : الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلة الاحادية الحزبية.....	59

1_ الحقوق و الحريات العامة في دستور 1963.....	59
2_ الامر 71-79 المتعلق بالجمعيات.....	61
3_ الحقوق و الحريات في دستور 1976.....	64
4_ قانون 87-15 المتعلق بالجمعيات.....	87
المطلب الثالث: الضمانات السياسية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية.....	66
1_المرحلة الأولى (1989-1992).....	66
أ-قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989.....	67
ب- قانون الجمعيات لسنة 1990(90-31).....	67
2_ المرحلة الثانية:(1996-2020)	69
أ-دستور 1996.....	69
ب- قانون الجمعيات رقم 12-06.....	70
ج- التعديل الدستوري 2016.....	75
د : المجتمع المدني والحراك الشعبي في الجزائر	75
ه- المجتمع المدني في دستور 2020	78
خلاصة الفصل الثاني.....	81
الخاتمه.....	83
قائمة المراجع.....	84

فهرس الجداول

جدول: يوضح صور الانتهاكات المتعددة لضمانات الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية	57

الملاحق

الملاحق الاول : جدولاحصائيات الجمعيات حسب احصاء الموقع الرسمي لوزارة الداخلية

الملاحق الثاني: دستور 2020 (باب الحقوق الاساسية والحريات العامة).

الملاحق الثالث: قانون 12-06 الخاص بالجمعيات.

ملاحق رقم 1 :احصائيات الجمعيات حسب صفحة وزارة الداخلية الرسمية

الرقم	الصنف	العدد	النسبة المئوية
01	مهنية	4618	**%**4.24
02	دينية	15974	**%**14.66
03	رياضية و تربية البدنية	18032	**%**16.55
04	فنون و ثقافة	13134	**%**12.06
05	اولياء التلاميذ	16631	**%**15.27
06	علوم و تكنولوجيا	1052	**%**0.97
07	جمعيات الاحياء	23371	**%**21.45
08	بيئة	2505	**%**2.30
09	معاقين	1746	**%**1.60
10	مستهلكين	142	**%**0.13
11	شبيبة و طفولة	3634	**%**3.34
12	سياحة و ترفيه	142	**%**0.13
13	متقاعدين و مسنين	3634	**%**3.34
14	نساء	1086	**%**1.00
15	تضامن و اعمال خيرية	4304	**%**3.95
16	انقاذ	339	**%**0.31
17	صحة و طب	945	**%**0.87
18	تلاميذ قدماء و طلبة	132	**%**0.12
	المجموع	108940	**%**100.00

ملاحق رقم 1 :احصائيات الجمعيات حسب صفحة وزارة الداخلية الرسمية

الرقم	الصنف	العدد	النسبة المئوية
01	مهنية	4618	%4.24
02	دينية	15974	%14.66
03	رياضية و تربية البدنية	18032	%16.55
04	فنون و ثقافة	13134	%12.06
05	اولياء التلاميذ	16631	%15.27
06	علوم و تكنولوجيا	1052	%0.97
07	جمعيات الاحياء	23371	%21.45
08	بيئة	2505	%2.30
09	معاقين	1746	%1.60
10	مستهلكين	142	%0.13
11	شبيبة و طفولة	3634	%3.34
12	سياحة و ترفيه	142	%0.13
13	متقاعدين و مسنين	3634	%3.34
14	نساء	1086	%1.00
15	تضامن و اعمال خيرية	4304	%3.95
16	انقاذ	339	%0.31
17	صحة و طب	945	%0.87
18	تلاميذ قدماء و طلبة	132	%0.12
	المجموع	108940	%100.00

الملحق 2 دستور 2020(الحقوق و الحريات الاساسية)

البـــاب الثـــانـــي
الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات

الفصـــل الأول
الحقوق الأساسية والحريات العامة

المـــادة 34 : تُلزِم الأحكام الدستـــوريـــة ذات الصلـة بالحقـــوق الأساسيـــة والحـريـــات العـامـــة وضماناتهـــا، جميـــع السلطـات والهيئات العموميـــة.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

المـــادة 35 : تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثّقافية.

المـــادة 36 : الجنسيّة الجزائريّة معرّفة بالقانون.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

المـــادة 37 : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

المـــادة 38 : الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ الحالات التي يحددها القانون.

المـــادة 39 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

المـــادة 40 : تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

المـــادة 41 : كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

المـــادة 42 : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 43 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المـــادة 44 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المـــادة 45 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 46 : لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.

يحدّد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 47 : لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

المـــادة 48 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المـــادة 49 : يحـقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطني.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطني والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

المـــادة 50 : يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلاّ بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

المـــادة 51 : لا مساس بحرمة حرية الرّأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــادة 52 : حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

المـــادة 53 : حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 54 : حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء، في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــادة 55 : يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المـــادة 56 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب.

المـــادة 57 : حقّ إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لا يمكن التذرع بهذا الحقّ لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكوّنات الأساسية للهوّية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السياسية اللّجوء إلى الدّعاية الحزبية الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظر على الأحزاب السياسية كلّ شكل من أشكال التّبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

المـــادة 58 : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية :

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها.

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 59 : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 60 : الملكية الخاصة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المـــادة 61 : حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المـــادة 62 : تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

المـــادة 63 : تسهر الدولة على تمكين المواطن من :

– الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

– الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

– الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

المـــادة 64 : للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المـــادة 65 : الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ.

المـــادة 66 : العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الراحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة.

المـــادة 67 : يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 68 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المـــادة 69 : الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

المـــادة 70 : الحقّ في الإضراب مُعترف به، ويُمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة.

المـــادة 71 : تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء، بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء، بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين.

المـــادة 72 : تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 73 : تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.

المـــادة 74 : حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

المـــادة 75 : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المـــادة 76 : الحق في الثقافة مضمون.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساو مع الآخرين.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

المـــادة 77 : لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المـــادة 211 : المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المـــادة 212 : يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المرصد الوطني للمجتمع المدني

المـــادة 213 : المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

المجلس الأعلى للشباب

المـــادة 214 : المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

المـــادة 215 : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

الملحق 3 قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات

21 صفر عام 1433 هـ
15 يناير سنة 2012 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 02

33

الباب العاشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون.

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– نشيطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء، في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء، بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين من بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين من ثلاث (3) ولايات على الأقل.

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين من اثني عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء، من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي:

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني

حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها من الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية. كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

ملاحق

المادّة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يبقى رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطبوبات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

ملاحق

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها.

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة مهدتهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساهمات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يجوز استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية. ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معللا من طريق القضاء، ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير اللائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن من الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع التزامات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويباشر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد التأسيس للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة وبعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء، أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يمس:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وآيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة